



جامعة 08 ماي 1945 - قالمة -  
كلية الحقوق و العلوم السياسية



قسم العلوم القانونية و الإدارية تخصص قانون أعمال (النظام القانوني للاستثمار)

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

# المؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري

تحت إشراف :

من إعداد :

الدكتورة : منية شوايدية.

1/ الطالب : عبد الرزاق رزق الله.

2/ الطالب : محمد جاهمي.

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د. منية شوايدية	جامعة قالمة	أستاذ محاضر	مشرفا
02	د. بوضنيرة مسعود	جامعة قالمة	أستاذ محاضر	رئيسا
03	د. عيساوي نبيلة	جامعة قالمة	أستاذ محاضر	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2013-2014.

مقدمة :

الفصل الأول : تطور مفهوم المؤسسة العمومية.

المبحث الأول : ماهية المؤسسة العمومية.

المطلب الأول : تعريف المؤسسة العامة.

الفرع الأول : التعريف الفقهي.

الفرع الثاني : التعريف الاقتصادي.

الفرع الثالث : التعريف القانوني.

المطلب الثالث : خصائص المؤسسة العامة.

الفرع الأول : مدى استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية.

الفرع الثاني : مدى خضوع المؤسسة العمومية الاقتصادية لرقابة الدولة.

الفرع الثالث : خضوع المؤسسة العمومية لقواعد القانون العام و القانون الخاص.

الفرع الرابع : مميزات عامة للمؤسسة الاقتصادية.

المبحث الثاني : تطور مفهوم المؤسسة العامة في التشريع الجزائري.

المطلب الأول : مفهوم الدولة مالكة للمؤسسة.

الفرع الأول : تمييز المؤسسة العمومية الاقتصادية عن باقي الهيئات العمومية.

الفرع الثاني : تشكيل المؤسسة العمومية الاقتصادية في شكل شركة.

الفرع الثالث : التعديلات التي جاء بها القانون التجاري 1993.

المطلب الثاني : الجهاز التنظيمي للمؤسسة العمومية الاقتصادية.

الفرع الأول : الجمعية العامة.

الفرع الثاني : مجلس الإدارة.

الفرع الثالث : المدير العام.

## الفصل الثاني : تطور تسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة.

### المبحث الأول : الدولة مالكة للمؤسسة العمومية.

المطلب الأول : المرحلة من 1962 إلى 1979.

الفرع الأول : مرحلة التسيير الذاتي (1963-1965).

الفرع الثاني : مرحلة الشركات الوطنية (1965-1971).

الفرع الثاني : مرحلة التسيير الاشتراكي (1971-1979).

المطلب الثاني : مرحلة من 1980 إلى غاية 1988 (مرحلة إعادة الهيكلة).

الفرع الأول : إعادة الهيكلة العضوية.

الفرع الثاني : إعادة الهيكلة المالية.

### المبحث الثاني : الدولة مساهمة في المؤسسة العمومية الاقتصادية.

المطلب الأول : صناديق المساهمة 1988-1995.

الفرع الأول : تعريف صناديق المساهمة.

الفرع الثاني : تنظيم صناديق المساهمة.

الفرع الثالث : مهام صناديق المساهمة.

المطلب الثاني : الشركات القابضة 1995-2001.

الفرع الأول : تعريف الشركة القابضة.

الفرع الثاني : تنظيم الشركة القابضة.

الفرع الثالث : مهام الشركة القابضة.

المطلب الثالث : شركات تسيير مساهمات الدولة «SGP» (2001)

الفرع الأول : تعريف شركات تسيير مساهمات الدولة.

الفرع الثاني : تنظيم شركات تسيير مساهمات الدولة.

الفرع الثالث : مهام شركات تسيير مساهمات الدولة.

**خاتمة**

# مقدمة

إن المؤسسة الاقتصادية هي نواة كل اقتصاد و المحرك الأساسي للتنمية الاقتصادية، و لقد أثبتت التجربة أن الطريق نحو التنمية الاقتصادية الفعالة يمر حتما عبر المؤسسة الاقتصادية الفعالة و هو الأمر الذي شغل القائمين على الاقتصاد و أخذ القسط الأكبر من اهتماماتهم مع أصحاب القرار، محاولين الرفع من كفاءتها الانتاجية و تحسين أدائها و تطورها.

و ما زالت الى يومنا هذا شغلهم الشاغل، حيث كانت و ما زالت هي الأداة الأساسية لتحقيق جميع المشاريع التنموية الاقتصادية و الاجتماعية فمنذ الاستقلال انصبت مجمل اهتمامات الدولة على جعل المؤسسات الاقتصادية الموروثة عن الاستعمار تسير بصفة عادية، و عملت على خلق جهاز اداري اقتصادي لمواجهة الصعوبات و العراقيل التي خلفتها الحقبة الاستعمارية.

و المتتبع لمسار الاقتصاد في الجزائر منذ الاستقلال يلاحظ التطورات التي مرت بها المؤسسة الاقتصادية و يدرك مدى تأثر كل مرحلة من مراحل التطور بالسياسة المنتهجة فيها و الأهداف المسطرة لها سواءا كانت هذه الأهداف سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية حيث تصب في مجملها في الأهداف التنموية.

فمثلا تميزت مرحلة ما بعد الاستقلال بالتوجه الاشتراكي و التسيير الذاتي للمؤسسات، حيث كان الهدف الأساسي هو تحقيق التوازن الاجتماعي و التنموي، دون تحقيق الأهداف الحقيقية المتمثلة في التوازن المالي و الاقتصادي.

و بسبب الاستراتيجية التنموية التي اتبعتها الدولة، و التي تم من خلالها انشاء قطاع عمومية قوي كخطوة أولى نتيجة لعمليات التأميم و المصادرة التي قامت بها الدولة و انشائها لمؤسسات عمومية جديدة.

و لكن بعد السبعينات و بالضبط بعد وفاة الرئيس هواري بومدين و تغير القيادة السياسية، و بسبب التكاليف الباهضة التي كانت تتكبدها الدولة في استغلال هذه المؤسسات و فشل عملية التسيير.

الأمر الذي استدعى من الدولة القيام بعدة اصلاحات بهدف جعل هذه المؤسسات مركزا منتجا للثروة و الاستفادة من الطاقات الانتاجية لها، بدلا من الاعتماد على المحروقات في عملية التنمية، و جعل هذه المؤسسات تواكب التطورات و تتكيف مع محيطها، و انقاذها من الزوال و تهيئتها للدخول في نمط جديد من التسيير لم يكن معروفا من قبل بدلا من التسيير الاشتراكي.

توالت هذه الاصلاحات بدءا من الاستغناء عن التسيير الذاتي و تحويله الى التسيير الاشتراكي، ثم اعادة الهيكلة تحضيرا لاستقلالية المؤسسات عبر صناديق المساهمة و مرورا الى الشركات القابضة ثم شركات تسيير مساهمات الدولة.

و قد كانت هذه الاصلاحات نتيجة منطقية لتغيرات و اصلاحات سياسية و ادارية من أجل تحقيق التغيير الجذري للمجتمع الجزائري و الاتجاه به نحو الديموقراطية و الانفتاح الاقتصادي فتحررت المؤسسات في ادارتها و تسييرها، و أصبح القانون يفصل بين حق ملكية رأس المال من طرف المؤسسة و صلاحية الادارة و التسيير فيها إذ أصبح للمؤسسة الاقتصادية شخصية معنوية متميزة عن الدولة، أي أن الدولة أصبحت مالكة و مساهمة في رأس مال المؤسسة لكنها لا تسييرها.

و تعد هذه العملية هي الخطوة الأولى لانسحاب الدولة من التدخل في تسيير هاته المؤسسات، كلفت صناديق المساهمة بهاته العملية حيث رصدت الدولة مبالغ مالية ضخمة للتطهير المالي للمؤسسات و هي خطوة سابقة للخصوصية فيما بعد ثم استبدلت هذه الصناديق بالشركات القابضة و هي شركات لها حق ملكية مساهمات الدولة و هدفها تسيير

مجموعة من المؤسسات التي تعمل في قطاع واحد و كان هذا سنة 1995 ثم استبدلت بدورها في سنة 2001 بشركات تسيير المساهمات (SGP).

و نظرا لما سبق ذكره يتبين لنا أن تدخل الدولة الجزائرية في جميع المجالات و مبدأ الحماية الاقتصادية قد زال تدريجيا.

فالسؤال المطروح ؟

- ما هي الاصلاحات التي قامت بها الجزائر على المؤسسات العمومية؟
- ما هي الطرق التي انتهجتها أو الوسائل التي اتبعتها الجزائر في تسيير أموالها التجارية؟
- ما هو الدور الذي تلعبه الدولة اليوم؟
- هل استطاعت الدولة الوصول الى الأهداف المرجوة من خلال تلك الاصلاحات؟
- و هل كان كافيا أن تقيم المؤسسة العمومية الاقتصادية بداخلها أنظمة تسيير حديثة حتى تنطلق دون صعوبات في تحقيق مهمتها الجديدة المتمثلة في انتاج الثروة و تحقيق القيمة المضافة؟

و لاجابة على هذه الأسئلة، ارتأينا أن نقسم بحثنا الى فصلين :

👉 **الفصل الأول :** و قد خصص لدراسة حول تطور مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية و تناولنا فيه، مفاهيم عامة حول المؤسسة العمومية الاقتصادية، مختلف تعاريفها، خصائصها، تنظيمها.

👉 **و الفصل الثاني :** خصص لدراسة تطور تسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة و مختلف المراحل التي مر بها.

## الفصل الأول : تطور مفهوم المؤسسة العمومية

### مقدمة الفصل الأول :

إن مسألة التنمية تحتل أهمية متزايدة في اقتصاديات البلدان، كما بات من المستحيل الإبقاء على التسيير التقليدي للمؤسسات العمومية الاقتصادية. و نظرا لمكانة و أهمية التنمية الاقتصادية اتبعت الجزائر استراتيجية تنموية لبناء قاعدة صناعية قوية، و كانت أول خطوة هي القيام بإنشاء قطاع عمومي قوي عن طريق قيامها بعمليات التأميم و المصادرة و إنشاء مؤسسات عمومية جديدة، من أجل تحقيق التنمية و الرفاه الاجتماعي.

و كانت المؤسسة العمومية هي الأداة التي ارتكزت عليها عملية التنمية، و هي التي استعملتها الدولة في ادارة و تسيير مشاريعها العامة.

و منه فالسؤال المطروح هو : ما هي المؤسسة العمومية؟ و كيف تطور مفهومها في التشريع الجزائري؟

## المبحث الأول : ماهية المؤسسة العمومية

من الصعب إعطاء مفهوم واضح للمؤسسة العمومية كون هذا المفهوم واسع ومتشعب إلى فروع أخرى مثل الاقتصاد و متغير بتغير الجانب الذي يركز عليه هذا المفهوم.

### المطلب الأول : تعريف المؤسسة العامة

إختلفت التعاريف التي تعرضت لمفهوم المؤسسة العامة و تعددت باختلاف إختصاص ومجالات الدين اعطوا تعريفا للمؤسسة العامة كونه مفهوم واسع و متغير بتغير السياسة المتبعة للدولة، إذ يرتبط تعريفه ارتباطا وثيقا بسياسة الدولة. حيث يختلف تعريفه لدى الاقتصاديين منه و القانونيين و الفقهاء كل يعطى له تعريف من منظوره الخاص.

### الفرع الأول : التعريف الفقهي

عرفت المؤسسة العمومية فقها بأنها : « عبارة عن مرفق عام يدار عن طريق منظمة تتمتع بالشخصية المعنوية»<sup>(1)</sup>  
كما تعرف بأنها : « شخص معنوي تابع للقانون العام قد خصصت موارده لمصلحة المرفق أو مصالح، تبعا لما إذا كانت هذه المصلحة أو المصالح تستفيد منها مجموعة سكان مقاطعة معينة فيطلق على المؤسسة أنها وطنية أو محلية تبعا لنطاق عمل كل منها»<sup>(2)</sup>

---

(1) سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 1970، ص63.  
(2) محفوظ لشعب، الوجيز في القانون الاقتصادي النظرية العامة و تطبيقاتها في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص115.



كما يعرفها حمد محمد شطا : بأنها جزء أو حصة من المال العام خصصته الدولة لتمويل نشاط معين بقصد اشباع حاجة جماعية يدار عن طريق الادارة المباشرة مفوضة الاختصاص.(1)

كما نجد أن بعض الفقهاء قد لجأ إلى تعريف المؤسسة استنادا على الملكية حيث عرفوها بأنها : " كل مؤسسة ليست خاصة".

لكن مع تطور المفاهيم و تغير الأسس حيث أصبحت حقوق الملكية قابلة للبيع و تخضع المؤسسة إلى قواعد القانون الخاص الأمر يجعلنا نستغنى عن هذا التعريف.

و منهم من عرفها على أساس نسبة الرأسمال الذي تملكه الدولة في هذه المؤسسة إذ لا بد أن يتجاوز 50% و كذا في عدد أعضاء مجلس الادارة أو عدد الأصوات، على أنها " كل مؤسسة يمكن للسلطة العامة أن تباشر عليها نفوذها بفضل المساهمة المالية أو القواعد التي تؤطرها".

### الفرع الثاني : التعريف الاقتصادي

لقد تعددت التعريف الاقتصادية للمؤسسة العامة و اختلفت باختلاف وجهة نظر صاحب التعريف، نذكر بعضا منها :

حيث عرفها البعض على أنها : " المؤسسة هي الوحدة الاقتصادية التي تتجمع فيها الموارد البشرية و المادية اللازمة للانتاج الاقتصادي".(2)

في هذا التعريف ركز الاقتصاديون على كلمة المؤسسة و الذي يقصد بها تحقيق المصلحة الخاصة.

---

(1) أحمد عماري، النظام القانوني للوحدات الاقتصادية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص12.

(2) عمر صخري، اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص(24-25).

كما عرفت على أنها : " المؤسسة هي كل تنظيم اقتصادي مستقل ماليا في اطار قانوني اقتصادي و اجتماعي معين هدفه دمج عوامل الانتاج من أجل الانتاج، بفرض تحقيق نتيجة ملائمة، و هذا ضمن شروط اقتصادية تختلف باختلاف الحيز المكاني و الزماني الذي توجد فيه و تبعا لحجم و نوع نشاطه".(1)

و عرفت أيضا على أنها : " الوحدة الاقتصادية التي تمارس النشاط الانتاجي و النشاطات المتعلقة به من تخزين، شراء و بيع من أجل تحقيق الأهداف التي وجدت المؤسسة من أجلها".

غير أن مكتب العمل الدولي عرفها : " هي كل عمل لمزاولة نشاط اقتصادي".

و يمكن القول مما سبق ذكره أن المؤسسة العامة تنظيم يحاول خلق توازن بين المصلحة العامة و المصلحة الخاصة.

### الفرع الثالث : التعريف القانوني

من الصعب ايجاد تعريف قانوني للمؤسسة العامة كون هذا المفهوم اقتصادي أكثر منه قانوني، إضافة إلى تأثير هذا المفهوم الدائم بسياسات الاصلاح الاقتصادية التي تنتهجها الدولة و تأثرها أيضا بالاصلاحات السياسية

و نجد أن أغلب التعاريف التقليدية للمؤسسة العامة من الناحية القانونية كادت أن تجمع على أنها : " شخص معنوي اداري عام تنشأه الدولة لإدارة مرفق عام، يتمتع بالشخصية المعنوية، و تتبع في إدارته أساليب القانون العام".(2)

كما عرفها البعض على أنها : " المؤسسة العامة هي تنظيم اداري يقوم بإدارة أعمال الدولة على وجه الاستقلال النسبي وفقا للأهداف التي يحددها التنظيم القانوني و ذلك تحت رقابة الدولة".

---

(1) ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998، ص12.  
(2) رياض عيسى، النظام القانوني للمؤسسات الاقتصادية الاشتراكية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص14.

## 1. تعريف المشرع الجزائري للمؤسسة العامة :

اختلفت تعاريف المشرع الجزائري للمؤسسة العمومية الاقتصادية باختلاف المرحلة التي قدمت فيها.

### 1-أ. من خلال القانون 04/88 :

عرف المشرع الجزائري المؤسسة العمومية من خلال القانون رقم 04/88 المؤرخ في 12/01/1988<sup>(1)</sup> في المادة الثانية منه : " المؤسسة العمومية الاقتصادية، أشخاص معنوية تخضع للقانون التجاري و تؤسس هذه المؤسسات في شكل شركات مساهمة أو في شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة".

في هذا التعريف نجد أن المشرع الجزائري قد حدد طبيعة المؤسسة العمومية الاقتصادية حيث شكلها في شكل شركات مساهمة أو في شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة في سنة 2001.

### 1-ب. من خلال الأمر رقم 04/01 :

المؤرخ في 20/08/2001 و المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصوصتها<sup>(2)</sup> حيث عرفها على أنها : " المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة و هي تخضع للقانون العام".

---

(1) القانون رقم 04/88 المؤرخ في 12/01/1988 المعدل و المتمم للأمر رقم 95-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون التجاري، و المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات الاقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد 02، 1988، ص47.

(2) الأمر رقم 04/01 المؤرخ في 20/01/2001 و المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصوصتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، 2001، ص22.

و في هذا التعريف نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أعطى للمؤسسة العمومية الاقتصادية الشخصية المعنوية .

و أخصها لقواعد القانون العام<sup>(1)</sup>، رغم أنها في الواقع تخضع للقانون التجاري و هو قانون خاص، كونها مشكلة في شكل شركات تجارية.<sup>(2)</sup>

## 2. تعريف المؤسسة العامة في التشريع المقارن:

### 2-أ. تعريف المشرع المصري :

عرف المشرع المصري المؤسسة العامة من خلال القانون رقم 32 لسنة 1966 و المتعلق بالمؤسسات العامة و شركات القطاع العام المادة 33.

" تعتبر شركة قطاع عام<sup>(3)</sup> :

- كل شركة يساهم فيها شخص عام بمفرده أو يساهم فيها غيره من الأشخاص العامة.  
- كل شركة يساهم فيها شخص عام أو أكثر مع أشخاص خاصة أو يمتلك جزءا من رأس مالها و ذلك إذا صدر قرار من رئيس الجمهورية باعتبارها شركة قطاع عام إن اقتضت مصلحة الاقتصاد القومي ذلك، و يجب أن تتخذ هذه الشركات جميعها شكل شركة مساهمة".

و من خلال هذا النص نستنتج أن المشرع المصري اعتمد على معيار الملكية العامة في تعريفه للمؤسسة العمومية مثله مثل المشرع الجزائري، لكنه خصها بشكل واحد و هو شركة المسؤولية المحدودة. و توالى التعاريف المنظمة للمؤسسة العمومية في مصر و توالى معها القوانين المتعلقة بهيئات القطاع العام و شركاته.

---

(1) المادة 417 من القانون المدني الجزائري و المادة 549 من القانون التجاري الجزائري.  
(2) الأمر رقم 04/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 و المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصوصتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، 2001، ص11  
(3) مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، الجزء الأول : الأعمال التجارية، التجار، شركات تجارية، القطاع العام، الملكية التجارية و الصناعية، المكتب المصري للطباعة و النشر، الاسكندرية، 1971، ص467.

لكنها صيغت في مجملها على أن المؤسسة وحدة اقتصادية تتمتع بالشخصية المعنوية تقوم على تنفيذ برنامج أو مشروع اقتصادي هدفها التنمية الاقتصادية المسطرة من طرف الدولة و اشترط المشرع في القانون 97 لسنة 1983 لاعتبار المؤسسة عامة مساهمة شخص عام أو أكثر بنسبة لا تقل عن 15% من رأسمالها.(1)

## 2-ب. تعريف الفقه الفرنسي :

عرف **Jean Longatte** المؤسسة كما يلي : " المؤسسة هي كل وحدة قانونية، سواء كانت شخص مادي أو شخص معنوي ، و التي تتمتع باستقلال مالي في صنع القرار و تنتج سلع وخدمات تجارية.(2)

كما عرفها **Pierre Conso** : " المؤسسة هي عبارة عن خلية اقتصادية، والتي تشكل علاقات و روابط مع أعوان اقتصادية أخرى، تتدخل في مختلف الأسواق".(3)

المؤسسة هي جميع أشكال المنظمات الاقتصادية المستقلة ماليا وهي منظمة مجهزة بكيفية توزيع فيها المهام والمسؤوليات، وتتخصص في انتاج السلع والخدمات التي يتم بيعها في الاسواق بغرض تحقيق أرباح من وراء ذلك ويمكن ان تعرف كذلك بانها وحدة اقتصادية تشمل الموارد المالية والبشرية اللازمة للانتاج.

" المؤسسة هي عبارة عن خلية اقتصادية و بشرية، و التي تشكل مركزا مستقل ماليا في صنع القرار ، بحيث ادارة و مراقبة هذا المركز تعتمد على شروط تقسيم رأس المال بين الشركات، و كذلك حسب خصائص كل مؤسسة".(4)

---

(1) أحمد محمد محرز : النظام القانوني للخصخصة: تحول شركات القطاع العام الى شركات القطاع الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2003، ص117.

(2) Jean Longatte *economie d'entreprise*, Dunod, Paris, 2004, p01 .

(3) Pierre Conso , *La gestion financiere de l'entreprise*, 8<sup>eme</sup> edition Dunod, Paris, 2000, p60.

(4) Pierre Conso , *Op-cit*, p59-60.

فالمؤسسة هي عبارة عن مفهوم و طبيعة جد معقدة، حيث تعبر عن واقع اقتصادي، و بشري و اجتماعي و هي عبارة عن مجموعة من العوامل المنظمة بكيفية تسمح بانتاج و تبادل السلع و الخدمات مع الأعوان الاقتصادية الأخرى.

من خلال التعاريف التي سبق ذكرها للمؤسسة العامة نستخلص أن المؤسسة العامة : " شخص معنوي تملك الدولة جزء أو كل رأس المال، مهمته مزاوله نشاط اقتصادي معين وفقا لخطة التنمية الاقتصادية التي تضعها الدولة".<sup>(1)</sup>

من خلال قوانين الاصلاحات لسنة 1988 التي نصت على خصائص أساسية تتعلق بالمؤسسة الاقتصادية العمومية و ذلك بغرض ترسيخ مبدأ استقلاليتها الذاتية و تدعيم صفتها التجارية، و من أهم هذه الخصائص :

1- المؤسسة العامة تتمتع بالشخصية المعنوية أي بمعنى استقلالية ذاتي تعطى لها القدرة على الخضوع لقوانينها أثناء ممارسة نشاطها.

2- المؤسسة العمومية الاقتصادية تقوم على رأس مال كله أو جزء منه ملك للدولة.

3- المؤسسة العمومية الاقتصادية تاجرة كونها مشكلة في شكل شركة تجارية و هي تخضع للقانون العام و الخاص معا.

---

(1) منية شوايدية، خصوصية المؤسسات العمومية في التشريع الجزائري و المقارن، أطروحة دكتوراه العلوم تخصص قانون أعمال، جامعة باجي مختار عنابة، السنة الجامعية 2012-2013، ص 79.

**المطلب الثاني : خصائص المؤسسة العامة**

## الفرع الأول : مدى استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية

إن مبدأ الاستقلالية الذاتية المؤسسة العمومية الاقتصادية يستند إلى اعتبارات ثلاث (1): التمتع بالشخصية المعنوية القانونية، الحد من التدخل الخارجي و العمل في مناخ يبيني فيه القرار الاقتصادي على معطيات موضوعية. و الشخصية القانونية " تخول المؤسسة العمومية الاقتصادية القدرة أو المكنة على اكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات.(2)

و تتجسد هذه القدرة من خلال تمتع المؤسسة بذمة مالية مستقلة و بأهلية قانونية كاملة.

أما فيما يخص التدخل الخارجي في تسيير المؤسسة فقد جاء في نص المادة 58 من القانون رقم 01/88 على أنه لا يجوز لأحد أن يتدخل في إدارة أو تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية خارج الأجهزة المشكلة قانونا و العاملة في إطار الصلاحيات الخاصة بها، تشكل كل مخالفة لهذا الحكم تسييرا ضمنيا و يترتب عنها تطبيق قواعد المسؤولية المدنية و الجزائية المنصوص عليها في هذا الشأن.(3)

غير أن هذا الاستقلال في الذمة المالية يبقى في الواقع نسبي كون هذه المؤسسات تخضع لرقابة الدولة، و تسيير وفقا للخطة الاقتصادية التي تضعها الدولة، كما أن الأرباح المحققة من طرف هذه المؤسسة تؤول إلى الخزينة العامة. والدولة قد تتدخل في حالة إفلاس هذه المؤسسات باعطائها دعما ماليا حتى تتمكن من مواصلة نشاطها.

---

(1) محمد الصغير بعلي، تنظيم القطاع العام في الجزائر (استقلالية المؤسسات)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الجزائر، ص54.

(2) محمد الصغير بعلي، مرجع نفسه، ص58.

(3) قانون رقم 04/88، مرجع سابق، ص63.

## الفرع الثاني : مدى خضوع المؤسسة العمومية الاقتصادية لرقابة الدولة(1)

إن اختيار الدولة للمؤسسات العامة كأسلوب لإدارة المرفق العام يعني استقلال هذه المؤسسات استقلالا تاما عن الدولة بحيث تعمل دون رقابة . وانما من الضروري خضوعها لقدر معين من الوصاية الإدارية.

ورغم إعطاء المشرع الجزائري لهذه المؤسسات الشخصية المعنوية إلا أنه فرض عليها رقابة و إشراف من جانب الدولة، و هذا بهدف الحفاظ على المال العام كون هذه المؤسسات هي الوسيلة الرئيسية لتحقيق التنمية و تجسيد المخططات الاقتصادية التي وضعتها الدولة.(2)

فاللامركزية الإدارية (و من اشكالها المؤسسات العامة) تعني الاستقلال الذاتي فقط وبما ان المؤسسة العامة هي احدى تطبيقات اللامركزية الإدارية تخضع للرقابة التي تمارسها السلطات المركزية و التي يطلق عليها عادة اسم "الوصاية الإدارية" والمقصود بها هو تلك الرقابة التي يخضع لها نشاط عام من قبل جهة حكومية مركزية.(3)

مجموعة السلطات يمنحها المشروع لسلطة عليا لمنع انحراف الهيئات اللامركزية وتحقيق مشروع اعمالها وعدم تعارضها مع المصلحة العامة.(4)

و تتجسد هذه الرقابة من خلال ما تمارسه السلطة التنفيذية كالوزارة الوصية و رئيس الجمهورية، و أهم الاجهزة الرقابية هو مجلس المحاسبة غير أن الجهاز القضائي هو أيضا له دور رقابي على هذه المؤسسات من خلال متابعة مسيرتها جزائيا في حال أخلوا بالتزاماتهم اتجاه الشركة.

كما تخضع هذه المؤسسات إلى رقابة البرلمان و مجلس الأمة اللذان يصادقان على مختلف القوانين لا سيما المتعلقة بالمؤسسة العامة.

- 
- (1) المادة 540 من القانون التجاري الجزائري.
  - (2) علي خاطر شطناوي، نظرية المؤسسات العامة وتطبيقاتها في المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، دار الفكر للنشر والتوزيع، 1990، ص 179.
  - (3) موسى سعادوي، دور الخصوصية في التنمية الاقتصادية، حالة الجزائر ، رسالة دكتوراه علوم تخصص تخطيط اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص 03.
  - (4) خميس اسماعيل، المؤسسات العامة الاقتصادية في الدول العربية ( القاهرة عالم الكتب 1978) ص 156.



و جاءت الرقابة من خلال الأمر رقم 01/08 المؤرخ في 28 فيفري 2008 المتمم للأمر رقم 01/04 المؤرخ في 20 أوت 2001 و المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها، و الذي أعطى لمفتشية المالية مهمة الرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية.

### الفرع الثالث : خضوع المؤسسة العمومية لقواعد القانون العام و القانون الخاص

إن المؤسسة العامة التي تمارس نشاطا تجاريا تخضع في نشاطها إلى أحكام القانون الخاص (التجاري، المدني) غير أن المرفق العام يخضع للقانون العام. و أخضع المشرع المؤسسات إلى قواعد القانون التجاري (الخاص)<sup>(1)</sup> كون النشاط الاقتصادي الذي تمارسه هذه المؤسسات يقوم على السرعة و الائتمان كونه أكثر ملائمة من القانون العام.

لكن هذا لا ينفى عنها الطابع العام الذي تتمتع به هذه المؤسسات بسبب ملكية الدولة لكل جزء رأسمالها و ارتباطها بها الأمر الذي يستوجب خضوعها إلى بعض قواعد القانون العام مثل القرارات الخاصة بتعيين المديرين و عزلهم و التي هي إدارية تخضع للقانون العام.<sup>(2)</sup>

حيث أن المؤسسة العمومية الاقتصادية تخضع للقانون الخاص في علاقاتها بغيرها من المؤسسات و تخضع لقواعد القانون العام<sup>(3)</sup> في علاقاتها مع الدولة. و عليه فإن المؤسسة العمومية الاقتصادية تخضع إلى نظام قانوني خاص يجمع بين قواعد القانون الخاص كالقانون التجاري و قواعد القانون العام كالقانون الإداري . و خضوع المؤسسة العمومية الاقتصادية لأحد هاذين القانونين يتغير بتغير نوع المؤسسة العامة و يتطور بتطور نظامها القانوني .

---

(1) المادة 217 من القانون التجاري الجزائري.

(2) منية شوايدية، مرجع سابق، ص84.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 41/90 مؤرخ في 31 جانفي 1990 المتضمن إنهاء مهام المديرين العامين للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التي تحولت إلى مؤسسات عمومية اقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد 05، 1990، ص258.

## الفرع الرابع : مميزات عامة للمؤسسة الاقتصادية

إن الخصائص و المقومات التي نتكلم عنها هنا هي تلك التي تتصف بها المؤسسة الاقتصادية أينما كانت سواء في بلد متقدم صناعيا أو في طريق التنمية، غير أن المؤسسة العادية لها صفة ذاتية يمكن الإستعانة بها للتعرف على مكانتها (نقاط قوتها وضعفها)، و هذه الصفات أو الخصائص هي التي تمكنها أولا من التطور أو الزوال ومن أهم الخصائص ما يلي :

### 1. ميزة الهيكله الملائمة :

كلما كانت الهيكله واضحة معبرة جيدا عن العلاقات و التبادلات بين الأقسام و الوظائف من جهة و مرنة لتأخذ التغييرات المرتبطة بالمحيط و الإستراتيجية من جهة أخرى، كلما كانت أكثر ملائمة و مساعدة على تحقيق الأهداف و بالتالي الأداة الجيدة أو الأحسن، و عليه فإن الهيكل الكلاسيكي و منه التنظيم التقليدي لا يلائمان المؤسسة الحديثة إطلاقا. في السنوات الأخيرة نجد المؤسسات في الدول الصناعية بما فيها الكثير من المؤسسات اليابانية التي تبذل جهودا جبارة في إعادة تنظيم هيكلها و نشاطها و إذا وجدت حاليا مؤسسات إقتصادية لا تولي إهتماما لذلك فإن حظوظها في البقاء و الملائمة مع قوى السوق المتضاربة و المستجدات الكثيرة و السريعة في عصرنا الحاضر قليلة جدا، ماذا إذن في حالة نوع المؤسسات الجزائرية؟

### 2. ميزة التقرب من المستهلك :

مما لا شك فيه وجود المصانع و المؤسسات الاقتصادية مرتبط بوجود المستهلك الفعلي أو المتوقع و بإعتبار المستقبل ينصح أن تقوم تلك الهياكل الاقتصادية بالتوجه نحو السوق أو الإستهلاك، فتكاثرت الإنتاج من جهة و كذلك الإختلافات بين المستهلكين من جهة أخرى تفرض على المؤسسة الحديثة الإقتراب أكثر من السوق أو المستهلك بمعنى هذا أنه على المؤسسة المساهمة في الحياة الاقتصادية بتقديم دراسات قصد التعرف على الإحتياجات و الرغبات من النواحي الكمية و النوعية والجودة كي تنتج ما يمكن بيعه عوض ما تنتجه.

### 3. ميزة اللجوء الى تكنولوجيا المعلومات و الاعتماد على الابداع و التجديد :

إن مميزات المؤسسة في البلدان المتقدمة ذات تكنولوجيا عالية تنطوي مثل هذه التكنولوجيات على كل الوسائل التقنية و الآلية الحديثة و التي ترتبط بالمعلومات التي تمكنها من الحصول و جمع البيانات و معالجتها و تحويلها إلى معلومات موثوق فيها، لتخزينها و إرسالها عند الطلب دون تأخير بالنسبة للمؤسسة الإقتصادية.

أما في ما يخص الإبداع التكنولوجي المرتبط بالمنتجات و طرق الإنتاج فهو المصدر الأساسي للقوى التنافسية، أما التجديد فهو تعبير إيجابي من شأنه أن يساعد على تحسين التسيير و الأداء ويدخل ضمن هذا التجديد طرق تسيير الأفكار و التنظيم.

و بالنسبة للإبداع خاصة فمزاوته يمكن أن يكون إما صفة رسمية أو عكس ذلك مهما كانت الطريقة للإتصال و الإرتباط مع هيكل التعليم العالي و البحث العلمي والتكنولوجي أصبحا أمرين ضروريين في هذا العصر و ما تعاني منه إقتصاديات دول العالم النامي في هذا الصدد إنما هو ضعف او عدم وجود العلاقات بين الهياكل كلها.

ومما سبق و من مختلف التعاريف السابقة الذكر يمكن أن نستخلص أهم الخصائص التي تتصف بها المؤسسة و هي كالتالي:

✓ إن المؤسسة شخصية قانونية مستقلة من حيث إمتلاكها للحقوق و الصلاحيات و من حيث واجباتها و مسؤولياتها.

✓ قدرتها على البقاء بما يكفل لها من تمويل كاف و ظروف مواتية.

✓ التحديد الواضح و الجلي للأهداف و الأساليب التي تزاوّل نشاطها في حدودها.

✓ القدرة على الإنتاج أو أداء الوظيفة التي وجدت من أجلها و ذلك بضمان وفرة المواد الأولية و كذا الموارد المالية عن طريق الإعتمادات، الإيرادات والقروض.

✓ ساهمة المؤسسة نمو الدخل الوطني بإعتبارها وحدة إقتصادية .

**المبحث الثاني : تطور مفهوم المؤسسة العامة في التشريع الجزائري**

إن مفهوم المؤسسة العامة في التشريع الجزائري هو مفهوم متطور و متغير تبعا للتغيرات الاقتصادية و السياسية التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال إلى غاية يومنا هذا حيث المتتبع لهذه التغيرات يلاحظ أن مفهوم المؤسسة العامة يتغير تبعا لكل مرحلة من مراحل تطور المؤسسة العمومية الاقتصادية و التي خضعت هي الأخرى لعدة اصلاحات جذرية نميز فيها مرحلتين أساسيتين هما : مرحلة الدولة المالكة للمؤسسة و المسيرة لها، و مرحلة الدولة المساهمة في المؤسسة.

حيث نظمت المرحلة الأولى من خلال مراسيم التسيير الذاتي في 18، 22 و 28 مارس 1963، و كانت فيها المؤسسة مسيرة ذاتيا من طرف العمال مع ممثل الدولة. ثم ميثاق التسيير الاشتراكي للمؤسسات بتاريخ 16/12/1971، الذي أنشأت بموجبه المؤسسة الاشتراكية و ألغيت فكرة التسيير الذاتي، الأمر الذي مكن الدولة من استرجاع ملكية وسائل الانتاج.

و بعدها صدور القانون رقم 01/88 المؤرخ في 12/01/1988 و الذي أنشأ المؤسسة العمومية الاقتصادية، و ألغى المؤسسة الاشتراكية<sup>(1)</sup>. و توالى القوانين المنظمة للمؤسسة العمومية الاقتصادية شكلا و تسييرا أهمها القانون رقم 08/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل و المتمم للقانون التجاري الجزائري، و الأمر رقم 25/95 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، و غيرهما من القوانين.

و وصل عدد المؤسسات العمومية آنذاك إلى 2000 مؤسسة و بسبب الحمل الثقيل على عاتق الدولة لجأت هذه الأخيرة إلى عملية الانسحاب التدريجي من الساحة الاقتصادية، و تخلت على المؤسسة الاشتراكية في 1988 و ذلك بإنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية و تمييزها عن باقي الهيئات العمومية و تشكيل المؤسسة العمومية الاقتصادية في شكل شركات تجارية.

---

(1) قانون رقم 01/88 مؤرخ في 12/01/1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد 02، 1988، ص30.

**المطلب الأول : مفهوم الدولة مالكة للمؤسسة**

عرف مفهوم المؤسسة العامة منذ الاستقلال تطورات و تغييرات كبيرة تبعا للتغيرات التي مست الشكل و النظام القانوني للمؤسسة العامة.

حيث كانت المؤسسة العمومية مملوكة للدولة يحكمها الاقتصاد الموجه، بواسطة المخططات و التي كان الهدف منها هو تحقيق المصلحة العامة و الرفاه الاجتماعي دون الاكتراث بتحقيق الربح، حيث كانت أسعار معظم المواد لا تعكس السعر الحقيقي لتكلفة الانتاج.

و الملاحظ في هذه المرحلة من خلال ميثاق أفريل 1964 الداعي إلى التسيير الاشتراكي للاقتصاد الوطني، خروج العمال إلى المزارع و المصانع و الإدارات الاستراتيجية لتسييرها من خلال مجموعات و خلايا تكونت لهذا الغرض من أجل حماية الاقتصاد الوطني ومواصلة العملية الانتاجية في هذه المؤسسة قصد مواجهة احتياجات المجتمع، هذا التجاوب أعطى دفعا للتسيير الذاتي للمؤسسات، و ذلك لإفشال فرضية فرنسا بأن الجزائر لا تستطيع تدارك الوضع الاقتصادي المتأزم.

إن فكرة التسيير الذاتي وليدة الظروف الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية آنذاك، وكانت هذه المؤسسات تحت تصرف القطاع المسير ذاتيا(1)، و التسيير الذاتي صورة من صور الترقيع طغى عليها التوجه السياسي.

و قد وصل حجم القطاع العام في الجزائر في نهاية الثمانينيات إلى أكثر من 2000 مؤسسة معظمها ذات طابع وطني.

و أمام ثقل الحمل على المؤسسة العامة و التي كانت مملوكة للدولة بادرت الدولة إلى محاولة الإنسحاب التدريجي من الساحة الاقتصادية حيث تخلى المشرع الجزائري عن المؤسسة الإشتراكية سنة 1988 ليخلق المؤسسة العمومية الاقتصادية و يميزها عن باقي الهيئات العامة عبر مجموعة من القوانين و التعديلات.(2)


---

(1) محمد سعيد أوكيل استقلالية المؤسسات العمومية، تسيير و اتخاذ القرارات في اطار المنظور النظامي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1996، ص 30.  
(2) منية شوايدية، مرجع سابق، ص 87.

**الفرع الأول : تمييز المؤسسة العمومية الاقتصادية عن باقي الهيئات العمومية**

قسم المشرع الجزائري المؤسسة العمومية الاقتصادية إلى : مؤسسة عمومية اقتصادية (EPE) و هيئات عمومية.

و الهيئات العمومية قسمها هي الأخرى إلى : هيئات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري (EPIC). و هذا من خلال القانون 01/88 المؤرخ في 12/01/1988. و يمكن توضيح ذلك من خلال المخطط الآتي :



و من خلال المخطط يتضح لنا أن المشرع رجع إلى التقسيم التقليدي للقانون حيث أخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية إلى القانون الخاص، و الهيئات العمومية إلى القانون العام<sup>(1)</sup>.

و هذا التقسيم إشارة واضحة من المشرع الجزائري إلى نيته في محاولة انتهاج الأسلوب الليبرالي، كونه فصل بين الدولة التاجرة و المتمثلة في المؤسسة العمومية الاقتصادية، و أخضعها للقانون الخاص.

و الدولة كمرفق عام و المتمثلة في الهيئات العمومية و أخضعها للقانون العام، لكن أبقى الهدف منهما كليهما هو تحقيق المنفعة العامة.

---

(1) حميد حميدي، علاقة المؤسسة العمومية بالحكم الراشد الاقتصادي، إشكالية قانونية و اقتصادية، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول خصوصية المؤسسات العامة في الجزائر في ظل الإصلاحات التشريعية و الحكم الراشد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، يومي 18 و 19 أفريل 2011 .

## الفرع الثاني : تشكيل المؤسسة العمومية الاقتصادية في شكل شركة

نصت المادة الخامسة من القانون 01/88 الصادر في 12/01/1988 المنظم للمؤسسة العمومية على " المؤسسة العمومية الاقتصادية هي شركات مساهمة أو شركات محدودة المسؤولية تملك الدولة أو الجماعات المحلية فيها مباشرة أو بصفة غير مباشرة جميع الأسهم و أو الحصص".

و هذه المادة تبين أن المؤسسة العمومية الاقتصادية تأخذ أحد الشكلين لا غير من الشركات التجارية و هما : شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة.

و أكدت المادة 02 من القانون 04/88 المؤرخ في 12/01/1988<sup>(1)</sup> على أن المؤسسة العمومية الاقتصادية، أشخاص معنوية تخضع للقانون التجاري و تتكون في شكل مساهمة أو في شكل شركات ذات مسؤولية محدودة.

و تأكيدا على هذا، ما جاء به المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993<sup>(2)</sup> الذي أخضع المؤسسة العمومية الاقتصادية لأحكام الإفلاس و التسوية القضائية لأول مرة، من خلال المادة 217 منه، إضافة إلى تمتع المؤسسة العمومية الاقتصادية بالشخصية المعنوية و خضوعها للقانون التجاري.

---

(1) قانون رقم 04/88 المؤرخ في 12/01/1988 المعدل و المتمم للأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 و المتضمن القانون التجاري و المحدد لقواعده الخاصة المطبقة على المؤسسة العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد 02، 1988، ص47.

(2) مرسوم تشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993 معدل و متمم للقانون التجاري الجزائري.

## الفرع الثالث : التعديلات التي جاء بها القانون التجاري 1993 (1)

أولا : خضوع المؤسسة العمومية الاقتصادية للإفلاس و التسوية القضائية

جاء المرسوم التشريعي 08-93 المؤرخ في 25 أبريل 1993 الوارد في تعديل القانون التجاري بإلغاء القانون 04-88، و قيام المشرع الجزائري بإخضاع المؤسسة العمومية الاقتصادية إلى أحكام الإفلاس و التسوية القضائية من خلال نص المادة 217 فقرة 01 من القانون التجاري الجزائري : « تخضع الشركات ذات أموال عمومية كلياً أو جزئياً لأحكام الباب المتعلق بالإفلاس و التسوية القضائية ». و هذا خير دليل على أن الدولة عقدت العزم على التخلي عن ملكيتها للمؤسسة العامة و السير نحو إتباع النهج الليبرالي في اقتصادها.

ثانيا : قاعدة 51%-49%

أكد المشرع مرة أخرى على نيته في السير نحو اقتصاد السوق و هذا ما نلاحظه من خلال قانون المالية التكميلي لعام 1994 في إطار إعادة تنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية حيث جاء في المادة 25 من القانون 08-94 المؤرخ في 26 ماي 1994. حيث عرف المؤسسة العمومية الاقتصادية بأنها : "... شركات رؤوس أموال تملك فيها الدولة أو أشخاص معنويون آخرون من القطاع العام الأغلبية القصوى من الأسهم أو الحصص الاجتماعية...". و هذه المادة تكرر إمتلاك الدولة لـ 51% من رأسمال المؤسسة و نسبة 49% يمتلكها المساهمين الخواص و طنيين كانوا أو أجنب.

---

(1) مرسوم تشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 أبريل 1993 معدل و متمم للقانون التجاري الجزائري.  
(2) منية شوايدية : مرجع سابق، ص 91.

المطلب الثاني : الجهاز التنظيمي للمؤسسة العمومية الاقتصادية



تخضع المؤسسة العمومية الاقتصادية في تعاملها مع الغير للقانون التجاري سواء كانت شركات مساهمة أو شركات ذات مسؤولية محدودة.

و المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية<sup>(1)</sup> يتكون جهازها التنظيمي الذي يقوم بمراقبة نشاطها و ادارتها و تسييرها من : الجمعية العممة، مجلس الادارة و المدير العام.

### الفرع الأول : الجمعية العامة

#### أ. الجمعية العامة :

هي جهاز للمداولة يشمل مساهمي المؤسسة العمومية الاقتصادية المتمثلة في الدولة و مؤسسات عمومية اقتصادية أخرى.

تمارس الدولة مهامها عن طريق صناديق المساهمة بممثلين من الوزارة لتولي التسيير، بعد تقديم حصص نقدية أو عينت مقابل الأسهم التي تصدرها المؤسسة العمومية الاقتصادية.

لم تسمح قوانين 1988 أن يساهم في رأس مال المؤسسة العمومية الاقتصادية أشخاص من غير أشخاص القانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية<sup>(2)</sup>.

و عليه فالمساهمون قبل التعديلات يكون إما الدولة أو الولاية أو البلدية أو مؤسسة عمومية أخرى خاصة صناديق المساهمة.

و قد حدد عدد الصناديق المساهمة التي يمكنها أن تحوز أسهما في المؤسسة العمومية الاقتصادية بثلاثة كحد أقصى.

---

(1) قانون رقم 04 / 88 المذكور سابقا المؤرخ في 1988/01/12 المعدل و المتمم للأمر رقم 59-95 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون التجاري، و المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات الاقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد 02، 1988، ص47.  
(2) محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص132.

#### ب. سير الجمعية العامة :

فيما يخص سير الجمعية العامة للمؤسسة العمومية الاقتصادية فإن المادة 19 من القانون رقم 04/88 المؤرخ في 1988/01/12<sup>(1)</sup> المعدل و المتمم للأمر رقم 59/95 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون التجاري أحالت الأمر على القانون

الأساسي للمؤسسة الذي تتم صياغته من طرف الشركاء عند انشاء الشركة أمام المرفق و هو يجعل طريقة تسيير الجمعية العامة تتأثر بالقانون التجاري.

### ج. اختصاصات الجمعية العامة :

هناك تمييز بين الجمعية العامة العادية و الجمعية العامة الغير عادية و لكل منهما اختصاصاته.

#### ❖ اختصاصات الجمعية العامة العادية : (2)

- ✓ تجديد و اقرار الوثائق الأساسية للمؤسسة و المتمثلة في العقد التأسيسي و القانون الأساسي للمؤسسة.
- ✓ تعيين مختلف الأشخاص القائمين على إدارة المؤسسة و يسيرها القائمين على المراقبة المالية.
- ✓ تحديد صلاحيات أجهزة الإدارة.
- ✓ تعيين محافظي الحسابات بغرض القيام بالمراقبة المالية.
- ✓ البت و التقرير في العديد من الشؤون المالية المتعلقة بالميزانية و الحسابات و النتائج (الجرد، الاستغلال، الأرباح و الخسائر) ثم تفصل فيها بالتصديق أو الرفض.
- ✓ اتخاذ القرار بخصوص الترخيص في اصدار السندات أو بالتنازل عن الأسهم و تكوين مختلف الاحتياطات القانونية و النظامية.

---

(1) قانون رقم 04/88، مرجع سابق.

(2) محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص141.

#### ❖ اختصاصات الجمعية الغير عادية :

- تتعلق اختصاصات الجمعية الغير عادية للمؤسسة العمومية الاقتصادية بمجالات ذات طبيعة استثنائية و أهمية استراتيجية في حياة المؤسسة و من هذه الاختصاصات :
- ✓ تعديل رأس المال التأسيسي بالرفع أو بالتخفيض و ذلك لاعتبارات تمويلية إئتمانية أو من طبيعة أخرى.

- ✓ تعديل القانون الأساسي للشركة.
- ✓ اتخاذ القرار بخصوص دمجها أو تقسيمها أو حلها.
- ✓ نقل مقرها الاجتماعي.
- ✓ أخذ مساهمات في مؤسسات أخرى.

### الفرع الثاني : مجلس الإدارة

حدد القانون رقم 01/88 أعضاء هذا المجلس بـ 07 كحد أدنى و 12 عضو كحد أقصى ، و يمثل أغلبهم الجمعية العامة، أما البقية فيمثل بعضهم الدولة و البعض الآخر العمال.

الأعضاء الممثلين للجمعية العامة يعينون لمدة 06 سنوات، يجدد ثلثهم كل سنتين و ممثلي العمال 03 سنوات، أما ممثلوا الدولة فمدة عضويتهم غير محدودة.(1)

#### • صلاحيات و تسيير مجلس الإدارة :

أحالتها المشرع الى القانون الأساسي، و يعتبره "دبوب" أنه جهاز أساسي في المؤسسة العمومية الاقتصادية لأنه يحتل مكانا وسطا بين الجمعية العامة التي تعود اليها سلطة المساهم و المديرية التي تتمثل بسلطة التسيير أو الاستغلال و هو الجهاز الذي يقوم بتحديد استراتيجية المؤسسة على المدى المتوسط.

---

(1) محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص173.

### الفرع الثالث : المدير العام

هو المسؤول المباشر عن التسيير، يتم تعيينه من طرف المجلس باقتراح من الرئيس و يعزل بنفس الطريقة، أما بالنسبة لصلاحيات جهاز التسيير فإنما في حالة الجمع بين منصبي الرئيس و المدير العام تكون واسعة جدا لا تحدها إلا صلاحيات الأجهزة الأخرى، الجمعية العامة و ممثلين الإدارة.

أما في حالة تعيين مدير عام فإن صلاحياته يحددها القانون الأساسي بالإضافة الى النص الذي ورد بشأنها في المادة 16 من القانون 04/88 تدعيما لاستقلالية عملية التسيير حيث جاء في هذه المادة أن المدير العام محول له.(1)

#### المهام :

- إبرام جميع العقود و الصفقات وتقديم كل العروض و المشاركة في كل المزايدات و المناقصات.
- فتح الحسابات الجارية و التسبيقات أو حسابات الايداع ضمن الشروط القانونية الجاري بها العمل.
- تولي الكفالة و الضمان وفق الشروط التي حددها القانون.
- قبض كل المبالغ المستحقة للمؤسسات العمومية و الاقتصادية و القيام بكل سحب لمبالغ نقدية كانت أو أخرى و ذلك في الحدود المسموح بها و تسليم وصولات المخالصة و الإبداء.
- رفع الدعوى أمام القضاء.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع عمال المؤسسة العمومية الاقتصادية مع مراعات الأحكام المعمول بها.

---

(1) المادة 16، القانون 04-88، مرجع السابق.

#### خاتمة الفصل الأول :

لقد شهدت المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر منذ نشأتها و إلى وقتنا الحالي العديد من التغيرات من حيث وظيفتها و هيكلها التنظيمي و تسميتها. وما الأسماء التي أخذتها إلا تعبيراً واضحاً على الأشكال التنظيمية المتعددة التي اتخذتها وهذا تبعا للتغيرات الكبيرة و العميقة التي تشرع فيها منذ الاستقلال إلى يومنا هذا.

بدءا بكون المؤسسة العامة عبارة عن مؤسسة مسيرة ذاتيا ملكيتها للدولة و كذا تسييرها ثم إلى شركات وطنية كبرى و مرورا إلى مؤسسة تتمتع بالاستقلالية و تكون فيها الدولة مساهمة و ليست مالكة حيث تخضع هذه المؤسسات إلى قواعد القانون العام و قواعد القانون الخاص و هو القانون التجاري، قابلة للتنازل عن أسهمها و بذلك التعرض لعملية الإفلاس. وكل هذه التغيرات كانت الدولة تهدف من ورائها الذهاب إلى استقلالية المؤسسة العامة والسير بها نحو اقتصاد السوق.

## الفصل الثاني : تطور تسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة

### مقدمة الفصل الثاني :

إن المتتبع لمسار الجزائر الاقتصادي يلاحظ أنه مر بمراحل متعددة منذ الإستقلال و كانت كل مرحلة تتميز بخصائص معينة، و ظروف خاصة، و مشاكل و عقبات كثيرة. ذلك أن الحقبة الاستعمارية خلقت عراقيل كبيرة و أوضاع اقتصادية و اجتماعية منهارة.

فمنذ الإستقلال كانت اهتمامات الدولة تصب في مجملها على جعل المؤسسات الاقتصادية الموروثة مع قلتها تسيير بصفة عادية من جهة، و خلق جهاز إداري اقتصادي قادر على مواجهة الصعوبات من جهة أخرى. لكن مع مرور الوقت تدهورت الوضعية الاقتصادية العامة للبلاد بصفة عامة و المؤسسات الاقتصادية بصفة خاصة. إذ كانت تعاني من مشاكل متعددة في التسيير و التنظيم و المحيط. و أصبحت المؤسسات العمومية الاقتصادية تشكو من متاعب عديدة، منها ما يرجع إلى خصائصها و منها ما يعود إلى البيئة و المحيط.

فلقد أثبتت التجارب أن الطريق نحو التنمية الاقتصادية يمر حتما عبر المؤسسة الاقتصادية اعتمادا على كفاءتها الانتاجية من خلال استخدام أساليب حديثة في تسييرها و ذلك لتجنب المشاكل و المعوقات التي لازمت النشاط الاقتصادي الوطني على امتداد مراحل تطوره، و كذا تحقيق الاستخدام الأمثل للإمكانيات المادية و البشرية، و توفير المناخ الإقتصادي المحفز على الإبداع و الابتكار.

و انطلاقا من هذه الاهداف فان المؤسسة الوطنية تعتبر العمود الفقري و الركيزة الاساسية للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية بصفاتها واجهة من واجهات النشاط الاقتصادي الوطني والتي مرت بمرحلتين اساسيتين هما :

❖ مرحلة الدولة المالكة للمؤسسة العمومية الاقتصادية.

❖ مرحلة الدولة المساهمة في المؤسسة العمومية الاقتصادية.

## المبحث الأول : الدولة مالكة للمؤسسة العمومية

عرفت المؤسسات العمومية الجزائرية خلال الأربعة عقود السابقة مراحل مختلفة في تطورها و ما الأسماء التي أخذتها إلا تعبيرا واضحا على الأشكال التنظيمية المتعددة التي عرفتتها حيث في الفترة الأولى من الاستقلال ثم انتقال جل الشركات إلى القطاع العام حيث انتقلت ملكيتها للدولة و خضعت منذ تلك الفترة هذه الشركات إلى العديد من أشكال التنظيم و التسيير و تميزت كل من مراحل تطورها بتنظيم خاص.

كما اعتمدت عملية البناء الاقتصادي و الاجتماعي في هذه المرحلة على ما يسمى بالريع النفطي الذي يعتبر المصدر الاساسي في تغذية و تعويض ميزانيات المؤسسات العمومية و يمكن تقسيم هذه المرحلة إلى ثلاث فترات :

### المطلب الأول : مرحلة من 1962 إلى 1979

#### الفرع الأول : التسيير الذاتي (من سنة 1963 – 1965)

خرجت الجزائر من الحرب (1962) و اقتصادها شبه مدمر. فبعد الإستقلال غادر العاملين بالإدارة و المراكز الحساسة مناصبهم (90% معمرين و أجانب)، تاركين المؤسسات و الإدارات مهملات حيث غادر خلال 6 أشهر 800 ألف شخص. و كان القصد من وراء هذا الهروب خلق مشاكل أمام الدولة الجزائرية المستقلة حديثا إضافة إلى المشاكل الموضوعية التي كانت تواجهها كالبطالة تفوق (70%)، الفقر و التهميش، الأمية (98%).

إن نمط تسيير الاقتصاد الوطني و استراتيجيات التنمية الاقتصادية التي يجب اتباعها، كانتا من أهم اهتمامات قادة الثورة بالرغم من التوجه و الصورة التي لم تكن واضحة حول نموذج التنمية، لكن في مؤتمر طرابلس بليبيا عام 1962 بدأت ملامح هذا النموذج تسيير نحو التوجه لإعطاء الأولوية للقطاع الفلاحي و اعتباره محرك القطاعات الأخرى، و كذا تقليص الملكية الخاصة و تشجيع الشكل التعاوني، و هذه الخطوة كانت تأكيدا لنمط التسيير الاشتراكي للاقتصاد الوطني.

إن فكرة التسيير الذاتي لم تكن وليدة تفكير عميق، و إنما كانت استجابة عفوية لظروف اقتصادية سياسية و اجتماعية معينة فرضت العمل بهذا النمط حيث وصل عدد

المؤسسات الصناعية في سنة 1964 إلى 413 مؤسسة كانت تسيير ذاتيا، و أغلبية هذه المؤسسات تتميز بصغر حجمها.<sup>(1)</sup>

إلا أن منهاج التسيير الذاتي لم يدم طويلا، حتى بدأ العمل على التقليل من انتشاره، و ما قرارات التأميم إلا تأكيدا على ذلك.

### الفرع الثاني : مرحلة الشركات الوطنية (سنة 1965-1971)

عرفت الجزائر بعد تاريخ 19 جوان 1965 تغييرا حقيقيا حيث بدأتها بمرحلة التأميمات و ذلك في قطاع البنوك و المناجم في سنة 1966، و كذا قطاع المؤسسات ما بين 1966 و 1970، قطاع المحروقات 24 فبراير 1971 و هذا جدول يبين بعض الشركات الوطنية و تواريخ تأميمها :

اسم الشركة	تاريخ تأميمها
المؤسسة الصيدلانية للجملة	23 أبريل 1965
شركات المناجم	27 ماي 1966
الصحافة و النشر	27 جانفي 1966
تأميم قطاع المحوقات	24 فيفري 1971

و تزامنا مع مرحلة التأميمات بدأ متخذو القرار في التفكير في خلق شركات وطنية و هو ما حدث في سنة 1965 مثلا : تأسست كل من الشركة الوطنية للنفط و الغاز، الشركة الوطنية للحديد و الصلب SNS، الشركة الوطنية للصناعات النسيجية (SONITEX)، الشركة الجزائرية للتأمين (SAA).

(1) محمد السويدي، التسيير الذاتي في التجربة الجزائرية و في التجارب العالمية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1998، ص 15.

إلا أن هذه الشركات و غيرها اعتبرت آنذاك كأدوات أساسية لتحقيق استراتيجية التنمية و خلال فترة 1965 إلى 1971 أصبحت هذه الشركات لا تستطيع حصر أهدافها و



التي كانت محددة و مسطرة من قبل الجهاز المركزي و الوصاية لأن هناك أهداف أخرى تتعارض و طبيعة نشاطها بسبب عدة عوامل من بينها :

◀ قلة الإطار و نقص الخبرة.

◀ تلبية المطالب الاجتماعية.

◀ خلق شروط الاستقرار السياسي.

و في هذه المرحلة أيضا كانت أهداف الاقتصاد الوطني غير محددة حسب قانون العرض و الطلب، و هذا ما جعل التحكم في عملية التصنيع و اتخاذ القرارات يتم خارج الشركات الوطنية أي من قبل الجهاز المركزي و هذا ما دفع بالسلطة إلى تغيير نمط آخر للتسيير.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثالث : التسيير الاشتراكي (من سنة 1971- 1979)

إن اختيار النظام الاشتراكي لم يكن اختيارا عفويا فالعون المادي لدى البلدان الاشتراكية و تعاطف حكوماتها مع الثورة الجزائرية المسلحة بالإضافة إلى الميل النفسي أيضا للفرد الجزائري نحو النظام الاشتراكي لأنه نظام يقدر العمل كوسيلة لكسب القوت و يقوم على مبدأ العدالة الاجتماعية في توزيع الثروات و على مبدأ التضامن الاجتماعي في الحياة و هذه كلها تعتبر عوامل اجتماعية دفعت بالجزائر إلى اختيار النهج الاشتراكي.

أما من الجانب الاقتصادي فإن هذا الاختيار مبني على أساسين هما :

- إمكانيات القطاع الخاص الوطني (المالية و الفنية) ضعيفة و عاجزة عن إحداث التنمية.
- الخوف من خضوع السوق لإستغلال أجنبي إذا ما ترك تنظيم الاقتصاد لقانون السوق مما ينتج عنه تنامي طبقة طفيلية يكون هدفها الوحيد استغلال الجمهور الواسع من الشعب<sup>(2)</sup>.

(1) بن عنتر عبد الرحمن، مراحل تطور المؤسسة الاقتصادية الجزائرية و آفاقها المستقبلية، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2002، العدد الثاني.

(2) بلقاسم حسن بهلول، "سياسة تخطيط التنمية و إعادة تنظيمها في الجزائر"، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 98 و 346.

و أدى إختيار الجزائر منهج العمل الاشتراكي في التنمية اقتصادها الوطني إلى ضرورة تطبيق أسلوب التخطيط لأداء العملية الاقتصادية و كان أول مخطط أقرته هو المخطط الثلاثي 1969/1967 ثم المخطط الرباعي الأول 1973/1970 ثم المخطط

الرباعي الثاني 1977/1974 ثم المخطط الخماسي الأول 1984/1980 و آخر مخطط  
تبنته الجزائر هو المخطط الخماسي الثاني 1989/1985<sup>(1)</sup>.  
و لقد تميز نظام التخطيط بتطورات هامة تمثلت أساسا في ما يلي :

(1)- الطابع المركزي للتخطيط الذي ميز مرحلة المخططين الأول و الثاني  
(1973/1967).

(2)- التوجه المركزي الديمقراطي للتخطيط حيث تم إشراك الجماعات المحلية في تحضير  
المخططات و في تسيير برامج استثمارية قطاعية و تجسد الطابع المركزي لنظام التخطيط  
هذا بوضوح في المادة الثانية، الفقرة الثانية من قانون المخطط الخماسي الثاني "يسطر و  
ينظم برامج الأعمال الرامية إلى دعم التكفل بتطلعات الأمة و تلبية مقتضيات بناء  
الاشتراكية و تدعيم الاستقلال الاقتصادي للبلاد".

(3)- التخطيط اللامركزية الذي جاء مع الإصلاحات الاقتصادية المعبرة عنها بسياسة  
استقلالية المؤسسات و تجسيد أسس هذا النظام الجديد في القانون رقم 88-20 الصادر  
بتاريخ 1988/01/13 و المتعلق بالتخطيط.

و تنص المادة السادسة منه على أن المبادئ التي يقوم عليها هذا النظام هي : "أن المحاور  
القيادية لتنظيم الاقتصاد و تسييره المنبثقة من نظام التخطيط هي محاور تعتمد على إعداد  
ديمقراطية للمخططات و على احترام المسؤوليات الشرعية و التنظيمية عبر تقييم للعمل  
يضمن استقلالية تسيير كل متعامل في مجال إنجاز أهدافه المحددة في المخطط الدوري".<sup>(2)</sup>

(1) عبد اللطيف بن أشنو، التجربة الجزائرية في التنمية و التخطيط (1962-1982)، ديوان المطبوعات الجامعية،  
الجزائر، سنة 1982، ص 465.

(2) القانون رقم 88-02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى الموافق لـ 1988/01/13 و المتعلق بالتخطيط، الجريدة  
الرسمية، العدد 2، لسنة 1988، ص 41.

يرى المحللون و القارئون للاقتصاد الجزائري أثناء مرحلة الاقتصاد الموجه أن  
الجزائر حققت الكثير من الإيجابيات يفتخر بها الشعب لكن في المقابل ظهرت نتائج سلبية  
ليست بسبب التوجه الأيديولوجي و إنما لهفوات التطبيق لهذا الأسلوب من التنمية و نقص  
التجربة، ضف إلى ذلك الإختلالات التوازنية التي عرفها نظام التسيير في هذه المرحلة و  
يمكن تصنيف هذه الإختلالات التوازنية الكبرى إلى ثلاثة هي :

## أ - اختلال التوازن في تسيير التنمية :

اعتمد سير التنمية في المرحلة الأولى من التخطيط من سنة 1967 إلى سنة 1979 على الاستثمار و استخف بقواعد التسيير الاقتصادي لحساب قواعد التسيير الاجتماعي، أما المرحلة الثانية من سنة 1980 إلى سنة 1989 على تحسين مستوى التسيير تحت شعار تثمين الطاقة مع إهمال واضح لحركة الاستثمار الإنتاجي.

## ب- اختلال التوازن في تسيير التجارة الخارجية :

لقد كانت هيمنة المحروقات على الصادرات واضحة حتى أصبحت المورد المالي الخارجي الأحادي الجانب حيث بلغت نسبة المحروقات من الصادرات 97% و تعبر هذه النسبة على عجز السياسة الاقتصادية عن تنويع الإنتاج الوطني، أما فيما يخص الواردات فاستمرت تبعية التنمية للخارج نسبة 80% من وسائل الاستثمار و من المعرفة التقنية و التكنولوجيا.

ج- اختلال التوازن في استراتيجيات التنمية المطبقة في مجال تعبئة الموارد الوطنية المتاحة سواء كانت مادية أو مالية أو بشرية و هذا راجع إلى سوء تقدير أهمية القطاع الخاص الوطني المحلي و الخارجي، و هي استراتيجية تنموية أهملت إمكانيات القطاع الخاص و اعتمدت كثيرا على إمكانيات القطاع العام.

و لقد صاحب هذه الإختلالات في التسيير أزمة اقتصادية خانقة تفاقمت منذ

سنة 1986 عندما انهار سعر البترول الخام (البرانت) حيث وصل سعر البترول إلى 15 دولار للبرميل بعدما كانت 30 دولار للبرميل أي ما يعادل نصف السعر السابق و يعكس الأثر الكبير الذي أحدثه هذا الانخفاض سلبية الاعتماد على المحروقات في تحصيل العملة الصعبة حيث انهارت إيرادات الجزائر المالية و الخارجية من المحروقات من 12,270 مليار دولار إلى أقل من 7,26 مليار دولار أي بنسبة 43%.

و كان أثر هذه التدهورات كبيرة على ميزان المواد الخارجية، الذي تضاعف عجزه عن تغطية المستحقات للخارج عن الواردات و خدمات الدين.  
و لتمويل هذا العجز استوجب اللجوء السنوي المتكرر إلى الاقتراض الخارجي القصير الأجل، و أدى حتما إلى تزايد المديونية الخارجية للبلاد التي بلغت في هذا التاريخ الأخير حجم 26 مليار دولار.<sup>(1)</sup>

و لقد عرفت هذه الفترة عوائق عديدة يمكن الوقوف عليها على مستويين :  
◀ من جهة على مستوى المحيط الداخلي للمؤسسة.  
◀ و من جهة أخرى على مستوى المحيط الخارجي للمؤسسة.

### أولا : على مستوى المحيط الداخلي للمؤسسة

يمكن تلخيص هذه النقائص التي اتسمت بها عملية تسيير المؤسسة العمومية في النقاط التالية :

✓ الثنائية في التسيير وتعدد مراكز القرار نتيجة لجهل العامل لأسس التسيير و نقص تكوينه التقني و السياسي الشيء الذي أدى لظهور نوع من العلاقة التنافرية بين المسيرين و ممثلي العمال.

---

(1) بلقاسم حسن بهلول، مرجع سابق، ص 292، 293.

✓ نقص التأطير و عدم الاستيعاب للمهارات و عدم التحكم في سير العمل الانتاجي بالصورة المطلوبة و التهميش العمدي للإطارات الوطنية من طرف الشركات المتعددة الجنسيات المنفذة لمشاريع التنمية الوطنية في هذه الفترة مما حال دون الاندماج الفعلي للإطارات لاسيما في المجال التطبيقي لكي يتمكنوا من إبراز قدرتهم و كفاءتهم وفق اختصاصاتهم و ميولاتهم الذهنية و المعرفية.

✓ تكس العمالة و عدم احترام حجمها من طرف المؤسسة لاسيما الصناعية منها نتيجة التوظيف العشوائي مما أدى إلى تضخمها ووصولها لأكثر من 30% من الحجم

الكلي للعمالة في بعض الحالات و هذا يرجع بالأساس إلى انعدام الدراسات الاقتصادية و كذا جهل المسؤولين لأدوات التسيير و سوء التخطيط.(1)

### ثانيا : على مستوى المحيط الخارجي للمؤسسة

تتمثل نقائص المؤسسة العمومية خلال هذه الفترة في مجموعة من الاجراءات و القوانين التي كبلت المؤسسة العمومية و إعاقته عن أي مبادرة للنهوض بالنشاط و تطويره و من بين هذه الاجراءات ما يلي :

✓ تدخل الجهة الوصية في كل صغيرة و كبيرة داخل المؤسسة مما أدى بالمشرفين الإداريين إلى إعتقاد سياسة المراوغة و إخفاء الحقائق عند إعداد تقارير الأداء الموجهة إليها كما أن الإطارات البشرية الموكلة إليها مهمة تحليل و متابعة هذه التقارير على مستوى الجهة الوصية ليسوا في أغلب الأحيان من ذوي الاختصاص التقني أو الاقتصادي الذي يؤهلهم للإلمام بمحتويات تلك التقارير و مواكبة المشاكل المستجدة على مستوى مواقع التنفيذ.

---

(1) عبد الطيف بن اشنوه، مرجع سابق، ص 207.

- ✓ إعادة تقنين الدور المنوط بالمؤسسة وفق منظور جديد يأخذ على عاتقه ما يلي :
- التكاليف الحقيقي بالاحتياجات الاجتماعية قصد تدارك النقص المسجل فيها.
  - الرفع من مستوى الكفاءة الانتاجية للإستفادة من الطاقات المتاحة.
  - إعتقاد إطار تنظيمي يرمي بالدرجة الأولى إلى رفع القيود و المعوقات و إنهاء الوصاية البيروقراطية.
  - توجيه النظام الإنتاجي الوطني نحو الاستخدام المثل من أجل تحسين ظروف الأداء و السعي لتوفير المحيط المناسب.

## المطلب الثاني : مرحلة من 1980 إلى غاية 1988 (مرحلة إعادة الهيكلة)

### الفرع الأول : إعادة الهيكلة العضوية

إن إعادة هيكلة الشركات العمومية المقرر ضمن مهام المخطط الخماسي الأول (1980-1988) جاء لتقسيم الشركات العمومية الكبرى و تجزئتها إلى وحدات صغيرة أكثر تخصصا و كفاءة من اجل مواجهة الصعوبات و تحريرها من الضغوطات التي كانت تقيدها.

و بالتالي جاء مرسوم 240/80 الصادر في 1980/10/14 و المتعلق بإعادة هيكلة الشركات الوطنية.

و نلخص أهم الاسباب التي أدت لإعادة الهيكلة العضوية فيما يلي :

1. ضخامة الشركات الوطنية الجزائرية مما نتج عنه صعوبة التحكم في تسيير هذه المؤسسات، و كذلك تركيز المسؤولية في أيدي فئة من المسؤولين (مركزية اتخاذ القرار) و أيضا غياب سياسة اجتماعية فعالة و ظروف ملائمة للعمل بحكم أن عدد كبير من العمال كان تحت إشراف المديرية.

2. تعدد مهام الشركة الوطنية مما أدى إلى تراكم عدة مشاكل منها نقص الفعالية والنجاعة نتيجة عدم الاستفادة من مبدأ التخصص و تقسيم العمل، كذلك نقص معدلات الانتاجية بالنسبة لعوامل الانتاج.<sup>(1)</sup>

3. النتائج السلبية المحققة من طرف الشركات الوطنية بسبب التخطيط المركزي، كما أن العدد الكبير من الوحدات التابعة لشركات وطنية واحدة صعب من امكانية معرفة الوحدات الرباحة (ذات المردودية) من الوحدات الخاسرة.

4. ضخامة الاستثمارات و طول فترة إنجازها.

5. صعوبة إنتقال المعلومات بين الوحدات في المؤسسة.

6. العمالة الزائدة نتيجة سياسة التوظيف الاجتماعية الغير مدروسة من قبل الدولة.

و من خلال كل هذه الأسباب يمكن القول أن إعادة الهيكلة هي تغيير عقلائي لطرق تنظيم المؤسسات الاقتصادية بهدف القضاء على تلك المشاكل الهيكلية و التنظيمية المتولدة عن الهيكل التنظيمي القديم بالإضافة إلى أهداف أخرى نذكر منها :

❖ تحسين الإنتاج كما و نوعا.

❖ تقسيم المؤسسات الكبيرة و إعادة ترتيب الجهاز الاقتصادي بتجزئتها إلى وحدات صغيرة يسهل تسييرها و ذلك حسب مبدأ التخصص.

❖ تلبية الاحتياجات المتزايدة للاقتصاد و المواطنين و ذلك عن طريق :

- تنمية القدرات و الكفاءات الوطنية و ذلك عن طريق المكافأة الحقيقية للعمل المنتج عن طريق زيادة اجور العمال المؤهلين و عمال المصانع و غيرهم من العمال المنتجين بطريقة مباشرة، مما سيدفع لا محالة من استقطاب اليد العاملة نحو مواقع الانتاج المباشرة.

---

(1) بن عتتر عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 07.

كذلك نظام التدريب و التكوين بهدف تهيئة و تأهيل العاملين و الموظفين و ذلك لمسايرة التطور التكنولوجي، و الرفع في كفاءة الافراد العاملين و تحقيق مبدأ الرجل المناسب في المكان المناسب. و قد أسهمت هذه الإجراءات فعلا في زيادة إجمالي الناتج الوطني كما يبينه هذا الجدول: (1)

السنوات	1981	1982	1983
مقدار الزيادة	%2.4	%4.3	%7.3

الفرع الثاني : إعادة الهيكلة المالية

أولا . لعل من الأسباب المالية التي أدت إلى هذا الإجراء (إعادة الهيكلة المالية) هي :

1. المردودية المالية السلبية نتيجة :

- التحديد المسبق للأسعار من طرف الدولة دون مراعاة أسعار التكلفة الحقيقية للمنتوج وهو ما أثر على الأموال المخصصة لإعادة تمويل عملي الإنتاج مرة أخرى (التمويل الذاتي).
- الضغوطات الضريبية و التي طالما عانت منها المؤسسات و التي زادت من احتياجات الخزينة.
- عدم وفاء المتعاملين بالتزاماتهم تجاه المؤسسة في الاجال المحددة مما ساهم في احداث خلل في دورة الاستغلال للعملية الانتاجية الواحدة و المسطر من قبل.

## 2. التزايد المستمر في مديونية المؤسسة :

- إذ أنه كان يتم تمويل مراحل دورة الاستغلال عن طريق القروض، و بما أن المؤسسة لا تحقق عوائد مالية تتناسب مع آجال تسديد تلك القروض تلجأ بذلك إلى طلب قروض أخرى لتغطية الديون السابقة وهو المشكل الرئيسي الذي أدى لإعادة الهيكلة المالية.
- (1) عمر صخري، اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 55.

**ثانيا . و من الأهداف المرجوة من وراء هذا الإجراء هي :**

- ◀ الوصول إلى التطهير المالي للمؤسسات بمسح الديون.
- ◀ وضع ميزانيات انطلاق للمؤسسات العمومية.
- ◀ تصفية الحسابات بين المؤسسات العمومية التخفيف من حدة النقص المسجل في رأس المال العامل.
- ◀ وضع نظام أسعار متناسق.
- ◀ تحقيق معدلات مردودية إيجابية لكي يمكن تحسين الوظائف الأخرى للمؤسسة كالإنتاج و التسويق و الأفراد و كذا البحث و التطوير.(1)

**المبحث الثاني : الدولة مساهمة في المؤسسة العمومية الاقتصادية**

**المطلب الأول : صناديق المساهمة (من سنة 1988 إلى 1995)**

**الفرع الأول : تعريف صناديق المساهمة**



بتطبيق سياسة استقلالية المؤسسات العمومية أصبح من الضرورة أن تتخلى الدولة على بعض القطاعات الاقتصادية فتخلت عن الإدارة المباشرة للمؤسسات العمومية الاقتصادية لصالح صناديق المساهمة التي هي عبارة عن مالية مكلفة بتسيير محفظة أوراق القيم المنقولة التابعة للدولة كما تعد من أول الطرق التي اعتمدها الدولة في تسيير مؤسساتها العامة الاقتصادية كما تعد أيضا نقطة هامة في الإصلاحات الاقتصادية، إذ أصبحت الممثل الشرعي الوحيد للدولة المالكة لرؤوس الأموال، والتصرف في موجوداتها و اعتبارها عونا ائتمانيا لها.(2)

---

(1) بن عنتر عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 8، 9.  
(2) المادة الأولى من القانون رقم 88-03 المؤرخ في 12/03/1988 و المتعلق بصناديق المساهمة، الجريدة الرسمية، العدد 02، سنة 1988، ص 45.

### الفرع الثاني : تنظيم صناديق المساهمة

أما من حيث التنظيم فإن صناديق المساهمة تتكون من :

#### ● مجلس الإدارة :

الذي يتشكل من أعضاء معينين من طرف الدولة للإشراف على أنشطة الصندوق بصفة دائمة و مستمرة و يقوم بتنسيق أعمالهم العضو المعين كرئيس لمجلس الإدارة.

#### ● المدير العام :

يتم تعيين المدير العام من طرف مجلس الإدارة، من خارج أعضائه و باقتراح من من رئيسه كما يحدد المجلس مدة عهده و يبين صلاحياته. أما بخصوص إنهاء مهامه فبالإضافة إلى الحالات العادية كنهاية عهده أو استقالته، فإن مجلس الإدارة يحق له في كل وقت عزل المدير العام بإقتراح من رئيسه.

#### ● الجمعية العامة :

تتشكل الجمعية العامة بصناديق المساهمة من أشخاص معينين رسميا بمرسوم و يحدد نفس المرسوم كيفية إنهاء مهامهم.

ولقد جاء المرسوم رقم 120/88 حاملا لتشكيلة هذه الهيئة التي تكونت من خمسة عشر عضوا من الحكومة يشاركون بصوت استشاري مندوب التخطيط و مدير الخزينة و محافظ البنك المركزي، و هذه التشكيلة هي هيئة مشتركة تخص جميع صناديق المساهمة التابعة مباشرة للدولة.

أما القرارات فتتخذ في الجمعيات العامة العادية بالأغلبية البسيطة و بأغلبية ثلثي الأعضاء في الجمعيات العامة الإستثنائية.  
و تقوم الجمعية العامة برفع تقريرها للحكومة بخصوص القرارات التي تتخذها كجمعية عامة لكل صندوق.(1)

ولمراقبة نشاط الصندوق نفسه تعين الجمعية العامة محافظا أو محافظين للحسابات يكونون مدعمين بصلاحيات يحددها القانون.

(1) المادة الأولى من القانون رقم 88-03، مرجع سابق.

### الفرع الثالث : مهامها

◀ إعداد ومتابعة وتنفيذ مخطط المؤسسة بواسطة ممثليها في مجلس الإدارة، باعتبارها صاحبة أسهم الدولة.

◀ عدم التركيز على احراز اعلى مردودية في استثماراتها بل كانت تسمح بضمان الحفاظ على حصص الدولة وذلك بعملية التعويض بين المؤسسات الغنية والمؤسسات التي تعاني مشاكل مالية، ويتم هذا عن طريق امتلاكها سندات من رؤوس الأموال، وتتدخل الدولة في توفير المبالغ المالية لتغطية الخسائر.

◀ يدرس الصندوق وينفذ كل تدابير من شأنها تشجيع التوسع الاقتصادي والمالي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

وباعتبار المؤسسة العمومية الاقتصادية شركة أسهم فرأس مالها يكتتب من قبل صناديق المساهمة التي اعتبرت العون الإئتماني المكلف بتسيير محفظة القيم المنقولة

لحساب الدولة لتمارس حق الملكية على المؤسسة العمومية الاقتصادية، وبهذا جاءت صناديق المساهمة لتجسيد توجهات الدولة لتأخذ على عاتقها كل انشغالات المؤسسات.

## المطلب الثاني : الشركات القابضة (من سنة 1995 إلى 2001)

### الفرع الأول : تعريف الشركات القابضة

إن الشركات القابضة و التي تعرف (بالهولدينغ) هي عبارة عن شركة مالية أو صناعية يتمثل موضوعها في التحكم في شركات مختلفة عبر عمليات أخذ المساهمات أو إنشاء فروع بغرض خلق استراتيجيات جديدة و توجيهها لمصلحتها إذ أنها تعد تجربة جديدة في الجزائر، ذلك أن المشرع الجزائري اتخذ هذا النظام التسييري لرؤوس الأموال التجارية التابعة لدولة كنظام بديل للتجارب السابقة كصناديق المساهمة التي تقرر حلها لعدم تحقق الأهداف المرجوة منها في مجال التنمية الاقتصادية و كان ذلك من خلال صدور الأمر رقم 22/95 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق لـ 26 غشت سنة 1995 المادة 3 منه التي تنص على : "تخضع المؤسسات العمومية التي لم يحول رأس مالها إلى الشركات القابضة العمومية أو التي يكتسي نشاطها القانوني طابعا استراتيجيا في نظر برنامج الحكومة الاقتصادي لقوانينها الأساسية التنظيمية المعمول بها أو لقانون أساسي خاص يحدده مرسوم تنفيذي و ذلك بغض النظر عن أحكام هذا الأمر".(1)

كذلك الأمر 25/95 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 و الذي حول ملكية جميع الأسهم و السندات و القيم المنقولة التي كانت بحوزة صناديق المساهمة إلى الشركة القابضة. و قد نظم المشرع الجزائري الشركات القابضة العمومية في شكل شركات مساهمة تحوز الدولة فيها على راس مالها كاملا او تشترك فيه مع اشخاص معنويين اخرين تابعين للقانون العام حيث تتكون اصول الشركة القابضة اساسا من قيم منقولة في شكل اسهم و سندات مساهمة وشهادات استثمار او أي سند اخر يمثل ملكية راسمال او ديون في مؤسسة تابعة لها.(2)

---

(1) الأمر رقم 22/95 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق لـ 26 غشت سنة 1995، المادة 3، الجريدة الرسمية عدد 55.  
(2) الأمر رقم 95- 25 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، المتعلق بتسيير رؤس الأموال التجارية للدولة، الجريدة الرسمية، عدد 55، سنة 1995، ص 06.

### الفرع الثاني : تنظيم الشركة القابضة

تناول المشرع الجزائري تنظيم الشركة القابضة بإعتبارها شركة مساهمة من خلال القانون التجاري في المواد من 610 إلى غاية 673 و كذا من خلال المادة 11 إلى غاية المادة 16 من الأمر رقم 22/95 و بالاطلاع على هذه المواد يتضح أن الشركة القابضة تدير من طرف مجلس مديرين يوضع تحت رقابة مجلس المراقبة، يختار أعضاء مجلس المديرين و كذا مجلس المراقبة من ضمن المهنيين الذين تتوفر فيهم الصيغيات المطلوبة من طرف الجمعية العامة.

و عليه فان الشركة القابضة تقوم على ثلاث هيئات رئيسية هي :

#### 1. مجلس مديرين :

يتم تعيين أعضاء مجلس المديرين من طرف الجمعية العامة لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد و تنتهي مهامهم حسب الاشكال نفسها، و يحدد أعضاء المجلس و من بينهم الرئيس في إطار القانون الأساسي.

أما فيما يتعلق بالصلاحيات فإن المادة 13 تمنح مجلس المديرين الصلاحيات الأوسع لكي يتصرف في كل الظروف بإسم الشركة القابضة التي يمثلها إزاء الغير و ذلك في حدود

موضوع الشركة و مع مراعاة الصلاحيات المخولة للجمعية العامة و الصلاحيات المسندة صراحة إلى مجلس المراقبة.

## 2. مجلس المراقبة :

يتم تعيين أعضاء مجلس المراقبة من طرف الجمعية العامة و قد حددت المادة 14 عددهم بسبعة أعضاء ينتخبون رئيسا من بينهم. و يجتمع مجلس المراقبة مرة واحدة كل ثلاثة أشهر في دورة عادية و يجتمع بصفة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك. و بخصوص كفاءات الإستدعاء و عقد الاجتماع و شروط صحة المداولات فتتحدد طبقا لأحكام القانون التجاري.

أما عن صلاحيات هذا المجلس فإنها تتمثل في الرقابة المستمرة على تسيير الشركة القابضة العمومية، حيث يمكنه القيام في كل وقت بعمليات المراقبة التي يراها مناسبة، كما يمكنه أن يطلب الإطلاع على كل الوثائق التي يعتبرها ضرورية للقيام بمهامه.

## 3. الجمعية العامة :

الجمعية العامة للشركة القابضة تتكون من ممثلين يفوضهم المجلس الوطني لمساهمات الدولة و يمارس هؤلاء مهامهم إزاء الشركة القابضة وفقا لأحكام القانون التجاري الخاصة بشركات رؤوس الأموال.(1)

### الفرع الثالث : مهام الشركة القابضة

حسب المواد 09 و 10 فإن الشركة القابضة تتولى مهام استثمار حافظة الأسهم و المساهمات و القيم المنقولة الأخرى المحولة إليها و جعلها أكثر مردودية و كذا تشجيع تنمية المجموعات الصناعية و التجارية و المالية التي تراقبها و لهذا الغرض يجب عليها أن تحدد و تطور استراتيجيات و سياسات الإستثمار و كذا أية سياسة لإعادة هيكلة المؤسسات و انتشارها نظرا لضغوط السوق.

كذلك يمكن للشركة القابضة أن تنظم طبقاً للتشريع المعمول به جميع حركات رؤوس الأموال بين الشركات التجارية التابعة لها عندما تقتضي ذلك مصلحة الشركات التجارية التي تكون حافظتها.

غير أنها يجب أن تسهر على الحفاظ على استقلال الذمة المالية للشركات التجارية التابعة لها.

لكن في المقابل فإن الشركات القابضة أخفقت في تحقيق الهدف المرجو منها كونها كانت تابعة للسلطة التنفيذية الأمر الذي جعلها مقيدة و جعل قراراتها مسيسة.<sup>(2)</sup>

---

(1) الأمر رقم 22/95، مرجع سابق.

(2) الأمر رقم 22/95، المرجع نفسه.

## المطلب الثالث : شركات تسيير مساهمات الدولة «SGP» (2001)

### الفرع الأول : تعريف شركات تسيير مساهمات الدولة

لقد حمل الأمر 04/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 إلغاء الشركات القابضة التي كانت تقوم بالمراقبة الاستراتيجية على المؤسسات العمومية الاقتصادية و التي كان عددها خمسة عشرة شركة قابضة و إنشاء بدلا منها مؤسسات عمومية اقتصادية أخرى اتخذت اسم "شركات تسيير المساهمات" التي وصل عددها إلى ثمانية و عشرين تم تجميعها في إحدى عشر شركة، أربع منها محلية مكلفة بتسيير المناطق الصناعية.<sup>(1)</sup> و بهذا تصبح شركات تسيير مساهمات الدولة الوسيلة الجديدة التي تمارس عن طريقها الدولة حقها في تسيير رؤوس أموالها.

### الفرع الثاني : تنظيم شركات تسيير مساهمات الدولة

تناوله المرسوم التنفيذي رقم 283/01 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 من خلال مادته الثالثة مبينا جهازين اثنين و هما مجلس المديرين و الجمعية العامة مع إلغاء مجلس المراقبة الذي ميز الشركة القابضة.

#### 1. مجلس المديرين :

يتكون من عضو الى ثلاثة اعضاء من بينهم الرئيس و عندما يمارس شخص واحد مهام مجلس المديرين فانه ياخذ اسم المدير العام الوحيد .  
يتم تعيين اعضاء مجلس المديرين من طرف الجمعية العامة ,من بينهم الرئيس، بعد موافقة رئيس الحكومة على ترشحهم و بعد اخذ رأي مجلس مساهمات الدولة. أما فيما يخص صلاحيات المجلس فإنه يقوم بإدارة المؤسسة العمومية الاقتصادية و تسييرها و الإشراف عليها، مع مراعاة السلطات المخولة للجمعية العامة و في حدود السلطات التي تمنحها لأعضائه. و تمثل الشركة في علاقاتها مع الغير برئيس المجلس أو المدير العام.

---

(1) المادة 05، الفقرة 04، من الأمر 04/01 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصوصتها، الجريدة الرسمية، عدد 47، لسنة 2001، ص 11.  
2. الجمعية العامة :

خلافًا لما كان عليه الأمر في حالة الشركات القابضة، فإن الجمعية العامة في حالة شركات تسيير مساهمات الدولة هي جمعية عامة تخص كافة هذا الصنف من المؤسسات العمومية الاقتصادية، و هي تتكون من ممثلين مفوضين قانونًا من مجلس مساهمات الدولة، كما يشارك أعضاء مجلس المديرين أو المدير العام الوحيد في دورات الجمعية العامة و لكن دون أصوات تداولية.

تتعدّد الجمعية العامة بصفة عادية مرة واحدة على الأقل كل سنة، كما تتعدّد بصفة استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، و يتم انعقادها بناءً على إستدعاء من رئيس مجلس المديرين أو المدير العام الوحيد أو بناءً على طلب من أحد أعضائها حسب الحالة.  
أما فيما يخص الصلاحيات فإن الجمعية العامة مخولة بالفصل في كل المسائل المتعلقة بحياة المؤسسة باستثناء قرارات التسيير العادي.(1)

### الفرع الثالث : مهام شركات تسيير مساهمات الدولة

من الناحية العملية لا يكاد هنالك فرق بين الشركة القابضة و شركات تسيير مساهمات الدولة و بالتالي فإنهما يشتركان في معظم المهام منها :

◀ تولى مهام استثمار حافطة الاسهم و المساهمات و القيم المنقولة الأخرى المحولة إليها و جعلها أكثر مردودية.

◀ تشجيع تنمية المجموعات الصناعية و التجارية و المالية التي تراقبها و لهذا الغرض يجب عليها أن تحدد و تطور استراتيجيات و سياسات الاستثمار وكذا أية سياسة لإعادة هيكلة المؤسسات و انتشارها نظرا لضغوط السوق.

كذلك يمكن لشركات تسيير مساهمات الدولة أن تنظم طبقا للتشريع المعمول به جميع حركات رؤوس الأموال بين الشركات التجارية التابعة لها عندما تقتضي ذلك مصلحة الشركات التجارية التي تكون حافظتها.

(1) المادة 03، فقرة 03، الأمر 04/01، مرجع سابق.

أما من الناحية الإدارية فإن صناديق المساهمة و الشركات القابضة تسيير جماعيا بينما شركات تسيير مساهمات الدولة يمكن أن تتم إدارتها من طرف مسؤول واحد يعرف بالمدير العام الوحيد.

و تجدر الإشارة إلى أن شركات تسيير مساهمات الدولة قد استحدثت خصيصا لتنفيذ برامج الخوصصة<sup>(1)</sup>، كما أنها تخضع للقانون الخاص لاسيما القانون التجاري و ذلك من حيث تشكيلها و تسييرها و كذا طريقة التنازل عن أسهمها، و تخضع للقانون العام كونها شركات مال عام مملوك للدولة.

و في الأخير فإنه و بالرغم من الإصلاحات التي مرت بها المؤسسة العمومية الاقتصادية فإنها لم ترسو بعد على قواعد ثابتة و آليات متينة تحكمها بشكل دقيق.

---

(1) محمد الهادي علالي، "خوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2010-2011، ص 131.



## خاتمة الفصل الثاني

نخلص بالقول أن المؤسسة العمومية الاقتصادية لم تسير كمؤسسة اقتصادية حقيقية لأنها كانت تسعى لتحقيق أهداف سياسية و اجتماعية أكثر منها مالية و بالتالي اعتمادها لمدة طويلة على تمويل مضمون من طرف الخزينة العمومية.

بالإضافة إلى أن الإصلاحات التي أدخلت عليها لم تعطي الأهمية اللازمة لمحيط المؤسسة والعامل الذي يعتبر الأداة الحقيقية للإصلاح.

حيث كان دور الإصلاح هيكليا و ماليا مع بقاء في كثير من الأحيان مسيري المؤسسات في أمكنتهم و لمدة طويلة رغم النتائج السلبية المحققة.

# خاتمة

مرت المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر بعدة أنماط من التسيير ابتداء من التسيير الذاتي الذي أعقب الاستقلال مباشرة و الذي لم يدم طويلا نظرا لصدور قرار التأميم الذي نجم عنه تحول هذه المؤسسات إلى مؤسسات وطنية ضخمة، و امتدت هذه المرحلة إلى السبعينات، و مع بداية 1971 انتقلت الجزائر إلى مرحلة جديدة من التسيير و هي مرحلة التسيير الاشتراكي محاولة منها بعث و إرساء الديمقراطية في مجال الاقتصاد حيث أرادت الدولة من خلال هذه المؤسسات تحقيق التوازن الاقتصادي و خلق مناصب شغل و تلبية الحاجيات الأساسية للمواطن فكانت هذه المؤسسات أداة لانجاز مخططات التنمية.

لكن واجهت هذه الأهداف نواقص عديدة أهمها ضعف المردودية رغم الحماية و الدعم المالي المقدم لتلك المؤسسات من طرف الدولة و ذلك كون توجه الدولة و اهتماماتها كانت تصب حول تحقيق الرفاه الاجتماعي دون اعطاء أدنى اهتمام إلى تحقيق الربح.

الأمر الذي جعل المؤسسة العمومية الاقتصادية غير قادرة على الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة فعليا للعملية الإنتاجية و بالتالي لم تستطع تحقيق الغايات الاقتصادية و الاجتماعية المسطرة لها.

حيث أخذت الجزائر منحرجا جديدا في هذه الفترة بتجسيد ملكية الدولة في الشركات الوطنية كما قامت بإحداث تغييرات على مستوى إدارة المؤسسات العمومية حيث تم احداث منصب مدير عام على رأس كل شركة على غرار منصب المدير في المؤسسة المسيرة ذاتيا.

إضافة إلى ظهور مؤسسات عملاقة لها تأثير كبير في الاقتصاد مثل شركة النقل البري، شركة التبغ و الكبريت ..... إلخ و حسم في هذه المرحلة أمر الملكية حيث أن الملكية للدولة.

فبصدور قانون التسيير الاشتراكي للمؤسسات الذي كرس مساهمة العمال في تسيير و مراقبة و اتخاذ القرارات المتعلقة بكيفية تسيير المؤسسة من خلال مجلس العمال المنتخب

في مجلس إدارة المؤسسة، كما تميزت هذه المرحلة بصدور قانون تأميم المحروقات سنة 1974 حيث أصبحت المؤسسات تعتمد في تمويلها على الربح البترولي وأصبح الاقتصاد الوطني اقتصاد ريعي.

وفي هذه الفترة عانت المؤسسة العمومية من عدة مشاكل بسبب سياسة النموذج البيروقراطي في تسييرها و ذلك بسبب افتقادها لأدنى مستويات الكفاءة و التركيز على الجانب الاجتماعي أكثر من الجانب الاقتصادي.

الأمر الذي دفع بالدولة للقيام بالإصلاحات الاقتصادية تمثلت في إعادة الهيكلة العضوية والمالية لهذه المؤسسات حتى تسمح لها بالتخلص من التبعية الخارجية و الدخول في مرحلة المساهمة الفعلية للتنمية الشاملة بالتمويل الذاتي في البداية ثم المساهمة في انتاج الفائض الاقتصادي الذي يولد تدفق نقدي ايجابي و تحقيق التنمية الشاملة.

لم تسمح عملية الهيكلة بالقضاء على الصعوبات المتراكمة و بالتالي تم اصدار مجموعة من القوانين تكرر استقلالية المؤسسة العمومية و أصبحت المؤسسة العمومية الاقتصادية في شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.

وفي سنة 1988 جاءت الدولة بصناديق المساهمة معلنة بذلك عن تخليها عن بعض القطاعات الاقتصادية و ترك إدارتها إلى صناديق المساهمة و التي أصبحت الممثل الشرعي و الوحيد للدولة في تلك المؤسسات الذي يقوم بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة.

وفي سنة 1995 عوضت صناديق المساهمة بالشركات القابضة كنظام جديد بديل عنها، و حولت ملكية جميع الأسهم و السندات و القيم المنقولة التي كانت بحوزة صناديق المساهمة إلى الشركات القابضة حيث تتولى هذه الأخيرة استثمار حافضة الأسهم والمساهمات و القيم المنقولة الأخرى المحولة إليها و جعلها أكثر مردودية. كما أنها تقوم بتنظيم جميع حركات رؤوس الأموال بين الشركات التجارية التابعة لها.

لكن هذه الشركات القابضة أخفقت في تحقيق الهدف المرجو منها كونها كانت مقيدة وتابعة للسلطة التنفيذية و قراراتها مسيسة بالدرجة الأولى.

وفي سنة 2001 استبدلت الشركات القابضة بشركات تسيير مساهمات الدولة حيث جاء الأمر 04/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 بإلغاء الشركات القابضة و إنشاء شركات تسيير مساهمات الدولة و هذا بعد محاولة اخرى للدولة للتاقلم مع الوضع الاقتصادي العالمي الجديد.

ويمكن القول أن شركات تسيير مساهمات الدولة قد استحدثت خصيصا لتنفيذ برامج الخوصصة.

و الشيء الملاحظ أن كل مرحلة من المراحل السابقة التي مرت بها المؤسسة العمومية الاقتصادية قد شابها مجموعة من النقائص، سواء تعلق الأمر بالنصوص التشريعية و التي تكون في بعض الأحيان متداخلة و متضاربة، إضافة إلى بعض النقائص الميدانية أثناء عملية التنفيذ.

فهذه السلبيات لم تسمح للمؤسسات العمومية الاقتصادية الارتقاء إلى ما تطمح اليه القيادة السياسية و طموحات المسؤولين على مستوى هذه المؤسسات.

فالمؤسسة العمومية الاقتصادية لم ترسوا بعد على قواعد ثابتة و آليات متباينة تحكمها بشكل دقيق.

و على هذا الأساس فالواجب على الدولة أن :

◀ تقوم بالدور المناط اليها بثتى الوسائل والطرق التي تمكنها من انقاد هذه المؤسسات و هذا لحماية الاقتصاد الوطني.

◀ إعطاء استقلالية حقيقة لهذه المؤسسات حتى تتمكن من مواكبة التطور الذي يشهده الاقتصاد العالمي و تحقق الأهداف المرجوة منها.

◀ تجعل دورها رقابيا على المؤسسة الاقتصادية بدلا من الدور التوجيهي الذي كانت تلعبه سابقا.

I. باللغة العربية:

أولا : النصوص القانونية

1. قانون رقم 01/88 مؤرخ في 12/01/1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد 02، 1988.
2. القانون رقم 88-02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى الموافق لـ 13/01/1988 و المتعلق بالتخطيط، الجريدة الرسمية، العدد 2، لسنة 1988.
3. القانون رقم 88-03 المؤرخ في 12/03/1988 و المتعلق بصناديق المساهمة، الجريدة الرسمية، العدد 02، سنة 1988.
4. قانون رقم 88/04 المؤرخ في 12/01/1988 المعدل و المتمم للأمر رقم 95-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون التجاري، و المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات الاقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد 02، 1988.
5. الأمر رقم 95/22 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق لـ 26 غشت سنة 1995، المادة 3، الجريدة الرسمية عدد 55.
6. الأمر رقم 95/25 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، المتعلق بتسيير رؤس الأموال التجارية للدولة، الجريدة الرسمية، عدد 55، سنة 1995.
7. الأمر رقم 01/04 المؤرخ في 20/01/2001 و المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، 2001.
8. المادة 417 من القانون المدني الجزائري و المادة 549 من القانون التجاري الجزائري.
9. مرسوم تنفيذي رقم 90/41 مؤرخ في 31/01/1990 المتضمن إنهاء مهام المديرين العامين للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التي تحولت إلى مؤسسات عمومية اقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد 05، 1990.
10. مرسوم تشريعي رقم 93/08 المؤرخ في 25/04/1993 معدل و متمم للقانون التجاري الجزائري.

## ثانيا : المؤلفات و الكتب

1. أحمد عماري، النظام القانوني للوحدات الاقتصادية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
2. أحمد محمد محرز، النظام القانوني للخصخصة، تحول شركات القطاع العام إلى شركات القطاع الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003.
3. بلقاسم حسن بهلول، "سياسة تخطيط التنمية و إعادة تنظيمها في الجزائر"، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
4. خميس اسماعيل، المؤسسات العامة الاقتصادية في الدول العربية، القاهرة، عالم الكتب، 1978.
5. رياض عيسى، النظام القانوني للمؤسسات الاقتصادية الاشتراكية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.
6. سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 1970.
7. عبد اللطيف بن أشنو، التجربة الجزائرية في التنمية و التخطيط (1962-1982)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1982.
8. علي خاطر شطناوي، نظرية المؤسسات العامة وتطبيقاتها في المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، دار الفكر للنشر والتوزيع، 1990.
9. عمر صخري : اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
10. محفوظ لشعب، الوجيز في القانون الاقتصادي النظرية العامة و تطبيقاتها في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
11. محمد السويدي، التسيير الذاتي في التجربة الجزائرية و في التجارب العالمية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1998.
12. محمد الصغير بعلي، تنظيم القطاع العام في الجزائر، استقلالية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الجزائر.

13. محمد سعيد أوكيل، استقلالية المؤسسات العمومية، تسيير و اتخاذ القرارات في إطار المنظور النظامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
14. مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، الجزء الأول : الأعمال التجارية، التجار، شركات تجارية، القطاع العام، الملكية التجارية و الصناعية، المكتب المصري للطباعة و النشر، الإسكندرية، 1971.
15. ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998.

#### ثالثا : الرسائل الأطروحات

1. محمد الهادي علالي، "خصوصية المؤسسة العمومية الاقتصادية في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2010-2011.
2. منية شوايدية، خصوصية المؤسسات العمومية في التشريع الجزائري و المقارن، أطروحة دكتوراه العلوم تخصص قانون أعمال، جامعة باجي مختار عنابة، السنة الجامعية 2012-2013.
3. موسى سعداوي، دور الخصوصية في التنمية الاقتصادية، حالة الجزائر، رسالة دكتوراه علوم تخصص تخطيط اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006-2007.

#### رابعا : الملتقيات والمجلات

1. بن عنتر عبد الرحمن، مراحل تطور المؤسسة الاقتصادية الجزائرية و آفاقها المستقبلية، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2002، العدد الثاني.
2. حميد حميدي، علاقة المؤسسة العمومية بالحكم الراشد الاقتصادي، اشكالية قانونية و اقتصادية، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول خصوصية المؤسسات العامة في الجزائر في ظل الاصلاحات التشريعية و الحكم الراشد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، يومي 18 و 19 أفريل 2011.



.II باللغة الأجنبية :



- ◀ 1. Jean Longatte, **Economie d'entreprise**, Dunod, Paris, **2004**.
- ◀ 2. Pierre Conso ,**La gestion financiere de l'entreprise**, 8<sup>eme</sup> edition Dunod, Paris, **2000**.



الفصل الأول : تطور مفهوم المؤسسة العمومية

04	الفصل الأول : تطور مفهوم المؤسسة العمومية
04	مقدمة الفصل الأول
05	المبحث الأول : ماهية المؤسسة العمومية
05	المطلب الأول : تعريف المؤسسة العامة
05	الفرع الأول : التعريف الفقهي
06	الفرع الثاني : التعريف الاقتصادي
07	الفرع الثالث : التعريف القانوني
12	المطلب الثاني : خصائص المؤسسة العامة
12	الفرع الأول : مدى استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية
13	الفرع الثاني : مدى خضوع المؤسسة العمومية الاقتصادية لرقابة الدولة
14	الفرع الثالث : خضوع المؤسسة العمومية لقواعد القانون العام و القانون الخاص
15	الفرع الرابع : مميزات عامة للمؤسسة الاقتصادية
17	المبحث الثاني : تطور مفهوم المؤسسة العامة في التشريع الجزائري
18	المطلب الأول : مفهوم الدولة مالكة للمؤسسة
19	الفرع الأول : تمييز المؤسسة العمومية الاقتصادية عن باقي الهيئات العمومية
20	الفرع الثاني : تشكيل المؤسسة العمومية الاقتصادية في شكل شركة
21	الفرع الثالث : التعديلات التي جاء بها القانون التجاري 1993
22	المطلب الثاني : الجهاز التنظيمي للمؤسسة العمومية الاقتصادية
22	الفرع الأول : الجمعية العامة
24	الفرع الثاني : مجلس الإدارة
25	الفرع الثالث : المدير العام
26	خاتمة الفصل الأول

## الفصل الثاني : تطور تسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة

27	الفصل الثاني : تطور تسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة
27	مقدمة الفصل الثاني
28	المبحث الأول : الدولة مالكة للمؤسسة العمومية
28	المطلب الأول : مرحلة من 1962 إلى 1979
28	الفرع الأول : التسيير الذاتي (من سنة 1963 – 1965)
29	الفرع الثاني : مرحلة الشركات الوطنية (سنة 1965-1971)
30	الفرع الثالث : التسيير الاشتراكي (من سنة 1971-1979)
35	المطلب الثاني : مرحلة من 1980 إلى غاية 1988 (مرحلة إعادة الهيكلة)
35	الفرع الأول : إعادة الهيكلة العضوية
37	الفرع الثاني : إعادة الهيكلة المالية
38	المبحث الثاني : الدولة مساهمة في المؤسسة العمومية الاقتصادية
38	المطلب الأول : صناديق المساهمة ( من سنة 1988 إلى 1995)
38	الفرع الأول : تعريف صناديق المساهمة
39	الفرع الثاني : تنظيم صناديق المساهمة
40	الفرع الثالث : مهام صناديق المساهمة
41	المطلب الثاني : الشركات القابضة (من سنة 1995 إلى 2001)
41	الفرع الأول : تعريف الشركات القابضة
42	الفرع الثاني : تنظيم الشركة القابضة
43	الفرع الثالث : مهام الشركة القابضة
44	المطلب الثالث : شركات تسيير مساهمات الدولة «SGP» (2001)
44	الفرع الأول : تعريف شركات تسيير مساهمات الدولة
44	الفرع الثاني : تنظيم شركات تسيير مساهمات الدولة
45	الفرع الثالث : مهام شركات تسيير مساهمات الدولة
47	خاتمة الفصل الثاني

48 ..... الخاتمة

51 ..... قائمة المراجع

55 ..... الفهرس